United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Public Law Theses | Public Law

4-2019

(المسؤولية الجنائية عن العمل الجبري (دراسة مقارنة

عامر بن منصور بن ناصر العزري

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses

 Part of the Law Commons

Recommended Citation
(2019) "المسؤولية الجنائية عن العمل الجبري (دراسة مقارنة)", عامر بن منصور بن ناصر العزري. *Public Law Theses*. 31.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses/31

This Thesis is brought to you for free and open access by the Public Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Public Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

المسؤولية الجنائية عن العمل الجبري
(دراسة مقارنة)

عامر بن منصور بن ناصر العزري

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف د. بطي سلطان المهيري

أبريل 2019م

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **عامر بن منصور بن ناصر العزري**، الموقع أدناه، طالب دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدم الأطروحة الجامعية بعنوان "***المسؤولية الجنائية عن العمل الجبري - دراسة مقارنة***"، أقر رسميا بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **د. بطي سلطان المهيري - أستاذ مشارك في كلية القانون**. وأقر أيضا بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علما بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضا بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل بها فيما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: ٢٠-١٢-٢٠١٤م

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة): د/ بطي سلطان المهيري

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون العام

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ١٩/٤/١٤

2) عضو داخلي: أ.د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا

الدرجة: أستاذ

قسم: القانون العام

كلية: القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ١٩/٤/١٤

3) عضو خارجي : أ.د/ على حمودة

الدرجة: أستاذ

كلية القانون – أكاديمية شرطة دبي

التوقيع: _____ التاريخ: ١٩/٤/١٤

اعتمدت الأطروحة من قبل:

1) عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : 2019/11/25

2) عميد كلية الدراسات العليا بالإنابة الدكتور/ على المرزوقي

التوقيع: Ali Hassan _____ التاريخ : 11/6/2019

النسخة رقم 15 من 15

حقوق النشر © 2019 عامر بن منصور بن ناصر العزري
حقوق النشر محفوظة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

سعت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم العمل الجبري والفرق بينه وبين صور الاستغلال الأخرى في العمل، وتحديد أركان جريمة العمل الجبري وقواعد المسؤولية الجنائية المترتبة عليها، كما سعت إلى تحديد العقوبات الأصلية والتكميلية للجريمة، وعقوبة كل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على هذه الجريمة. وفي سبيل ذلك تم بحث ودراسة موضوع العمل الجبري في أهم الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولته، كما تم بحثه ودراسته على مستوى تشريعات كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان بالتحليل والمقارنة.

وقد بيّنت هذه الدراسة أن العمل الجبري هو شكل من أشكال الاستغلال في العمل والاتجار بالبشر، وقد تفاوتت الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية في التصدي له بالحظر والتجريم، كما يعد جريمة معاقب عليها بموجب أكثر من تشريع من التشريعات الإماراتية والعمانية.

كلمات البحث الرئيسة: العمل الجبري، المسؤولية الجنائية، قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي رقم 2006/51، قانون العقوبات الإماراتي رقم 1987/3، قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم 2008/126، قانون العمل العماني رقم 2003/35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

The Criminal Liability of Forced Labour
(A Comparative Study)

Abstract

This study has aimed to define what forced labour is and the difference between it and the other types of exploitation in work and to identify the basis of the forced labour and the rules of the legislation that it has resulted in. In addition, it has sought to identify the original and the supplementary penalties for the crime and the penalty for each of the natural person and the legal person. For that sake, a study and a research on forced labour has been done on the most important international deeds and conventions which have discussed about. Moreover, it has been studied in the level of legislations of both the United Arab Emirates and the Sultanate of Oman through analysis and comparison.

This study has indicated that forced labour is one type of exploitation in work in which its deeds and conventions varied in facing it through prohibitation and conviction. Also, it is considered a crime to be punished in accordance with more than one legislation of the Emirati and the Omani legislations.

Keywords: Forced labour, criminal liability, the Emirati low of combating human trafficking No. 51/2006, the Emirati penalties low No. 3/1987, the Omani law of combating human trafficking No.126/2008, the Omani labour law No. 35/2003.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكـر وتقـدير

أود بدايةً أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للاتحاد العام لعمال سلطنة عمان - المؤسسة التي أعتز بالعمل بها - على ابتعاثي لنيل درجة الماجستير في القانون العام، وعلى سعي إدارتها الدؤوب للارتقاء بقدرات العاملين بالاتحاد وتطويرهم في شتى المجالات خدمةً للوطن والعمل والعمال.

كما أتوجه بشكري وتقديري لكل الجهات والأشخاص الذين ساعدوني في الحصول على مراجع ومعلومات قيّمة في هذه الدراسة: اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، ومكتبة السنهوري التابعة لمكتب تركي المعمري للمحاماة والاستشارات القانونية، والادعاء العام بسلطنة عمان ممثَّلا في الإدارة العامة للادعاء العام لقضايا الاتجار بالبشر، ومكتبة جامعة السلطان قابوس، ولكل من مدّني بكتاب أو معلومة أو مساعدة من إخوتي وأخواتي وأصدقائي وزملائي في العمل أو في الدراسة، ولزوجتي على تشجيعها الدائم لي.

كذلك أتوجه بشكري وتقديري لأساتذتي الأجلّاء في جامعة الإمارات العربية المتحدة على ما قدموه لنا من معارف ومعلومات قيّمة، ولموظفي الجامعة عموما وموظفي القبول والتسجيل بكلية القانون وموظفي مكتبة الجامعة خصوصا.

جزيل الشكر والتقدير لأستاذي القدير الدكتور بطي سلطان المهيري، الذي تفضل بالإشراف على أطروحتي، ولم يبخل عليّ بتصويباته وإضاءاته الثمينة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذه الدراسة. والشكر والتقدير موصول للأساتذة الأجلّاء أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الأطروحة.

ختامًا، شكرًا وتقديرًا وعرفانًا وامتنانًا غير محدود لأبي وأمي على كل شيء.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهــداء

إلى أبي رحمه الله وأمي حفظها الله

إليكما؛ وفاءً لقطرةٍ من بحر فضلكما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى زوجتي

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii
شكـر وتقـدير viii
الإهـداء ix
قائمة المحتويات x
المقدمة 1
الفصل الأول: مفهوم العمل الجبري وتجريمه في الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية 9
المبحث الأول: مفهوم العمل الجبري 10
المطلب الأول: تعريف العمل الجبري 10
المطلب الثاني: صور الاستغلال الأخرى في العمل 18
الفرع الأول: السخرة 18
الفرع الثاني: الاسترقاق 19
الفرع الثالث: الممارسات الشبيهة بالرق. 21
المبحث الثاني: حظر وتجريم العمل الجبري في الصكوك والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية 22
المطلب الأول: حظر وتجريم العمل الجبري في الصكوك والاتفاقيات الدولية 22
الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بالرق 23
الفرع الثاني: اتفاقية العمل الدولية رقم 29 لسنة 1930 بشأن العمل الجبري 24
الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 25
الفرع الرابع: اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 26

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: اتفاقية العمل الدولية رقم 105 لسنة 1957 بشأن إلغاء العمل الجبري 27
الفرع السادس: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 28
الفرع السابع: اتفاقية العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها 29
الفرع الثامن: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 29
الفرع التاسع: اتفاقية مجلس أوربا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لعام 2005 31
الفرع العاشر: القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر 32
الفرع الحادي عشر: وثيقة أبوظبي (مبادرة مجلس التعاون الخليجي) 33
المطلب الثاني: حظر وتجريم العمل الجبري في التشريعات الوطنية 35
الفرع الأول: حظر العمل الجبري في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة والنظام الأساسي لسلطنة عمان 35
الفرع الثاني: حظر وتجريم العمل الجبري في قانون العقوبات 37
الفرع الثالث: حظر وتجريم العمل الجبري في قانون العمل 38
الفرع الرابع: حظر وتجريم العمل الجبري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر 40

الفصل الثاني: أركان جريمة العمل الجبري وقواعد المسؤولية الجنائية والعقوبة 43
المبحث الأول: أركان جريمة العمل الجبري 43
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة العمل الجبري 43
الفرع الأول: محل الجريمة 44
الفرع الثاني: السلوك أو النشاط الإجرامي 47
الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية 59
الفرع الرابع: علاقة السببية 61
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة العمل الجبري 63
الفرع الأول: الركن المعنوي في جريمة العمل الجبري بقانون العقوبات 63
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة العمل الجبري بقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر 65
المبحث الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية والجزاء في جريمة العمل الجبري 67

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: قواعد المسؤولية الجنائية في العمل الجبري 68
الفرع الأول: المساواة بين الجريمة التامة والشروع فيها 69
الفرع الثاني: المساهمة الجنائية 70
الفرع الثالث: عدم الاعتداد برضاء المجني عليه كوسيلة لدفع المسؤولية 73
الفرع الرابع: انتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية للمجني عليه 74
الفرع الخامس: تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية 74
المطلب الثاني: الجزاء في جريمة العمل الجبري 77
الفرع الأول: عقوبة جريمة العمل الجبري في قانون العقوبات 78
الفرع الثاني: عقوبة جريمة العمل الجبري في قانون العمل 78
الفرع الثالث: عقوبة جريمة العمل الجبري في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر 79

الخاتمة 85
أولا: النتائج 85
ثانيا: التوصيات 87

المراجع 89

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

أولا: التعريف بموضوع الرسالة

منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى البشرية واستخلف آدم وذريته في الأرض؛ حثّ رسله على العمل فقال: "يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"[1]، ولقد كان هذا دأب الرسل والأنبياء عليهم السلام، فعن أَبي هُريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنه قَال: "مَا بَعَثَ اللَّه نَبِيًّا إلا رَعَى الْغَنَمَ، فَقَال أَصْحابُه: وَأَنْتَ؟ قَالَ: نعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلى قَرارِيطَ لأَهْلِ مَكَّة"[2]، وقال جل شأنه حاثًّا عباده على العمل: "وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"[3]، وفي هذا الشأن أيضا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يأخُذَ أحدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلهُ أعْطَاهُ أو مَنَعَهُ"[4]. والأدلة كثيرة من الكتاب والسنة على إيلاء الشريعة الغرّاء أهمية بالغة للعمل، فبه يكسب الإنسان قوت يومه ويطعم أهله، وبه تُبنى الأوطان وتتقدم، وتتسابق الأمم بينها في شتى المجالات.

ولقد تطور مفهوم العمل عبر مراحل التاريخ، لعل أبرزها كان مرحلة الثورة الصناعية التي أدت إلى ظهور ما يسمى بالطبقة العاملة والتي كانت تعمل على الآلات الحديثة تحت ظروف وشروط أقل ما يقال عنها أنها صعبة، وذلك من حيث الأجور وساعات العمل وتدابير السلامة والصحة المهنية والأمان الوظيفي إلى غيرها من الشروط والظروف؛ الأمر الذي أدى إلى مطالبات بضرورة تدخل الدول لسن تشريعات توفر الحماية القانونية اللازمة لحقوق العمال وتنظم علاقات

---

[1] سورة البقرة، آية 172.
[2] صحيح البخاري، حديث رقم 2262. الموقع الإلكتروني: جامع السنة وشروحها www.hadithportal.com.
[3] سورة التوبة، آية 105.
[4] صحيح البخاري، حديث رقم 1383. الموقع الإلكتروني: مكتبة إسلام ويب www.library.islamweb.net.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمل بينهم وبين أصحاب الأعمال، أثمر عن ذلك ظهور قوانين العمل وعلاقات العمل والقانون الاجتماعي وغيرها من التشريعات ذات الصلة بتنظيم هذه العلاقة.

وقد اكتسبت التشريعات المنظمة لعلاقات العمل أهمية كبيرة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، فعلى الصعيد الاجتماعي نجد أن هذه التشريعات قد نشأت لمراعاة الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية المتمثلة في تحسين أحوال العمال وظروف معيشتهم، وتوفير حياة كريمة لهم ولذويهم، وهذا بدوره يساهم في خلق مجتمع مستقر يسوده الأمن والاطمئنان وتقل فيه الجريمة والقضايا الاجتماعية كالبطالة، والتي لا يمكن إغفال آثارها الهدامة إذا شاعت واستشرت مع إحساس الباحث عن العمل بالظلم، وما يمكن أن يؤدي إليه الأمر من تهديد لأمن الجماعة[5]، والوقوع في شرور الفتن التي تطول آثارها السلبية شتى فئات المجتمع[6].

أما على الصعيد الاقتصادي فإن من شأن حماية الأجور - التي تهدف تشريعات العمل إلى تحقيقها - رفع القدرة الشرائية للعامل وزيادة دخله[7]، خصوصا إذا كانت فئة العاملين تمثل نسبة كبيرة من المستهلكين في كثير من المجتمعات[8]، لا سيّما في مجتمعات دول الخليج العربي، وذلك بسبب العامل الاقتصادي المتمثل في قيام الصناعات الكبيرة، وبخاصة الصناعات النفطية[9]. وبالتالي فإن الدور الذي تقوم به التشريعات المنظمة لعلاقات العمل في توفير العمل اللائق للعمال؛ من شأنه

---

[5] د. علي حسين نجيده، الوجيز في قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة، الإدارة العامة للكليات والمعاهد، كلية شرطة دبي، دبي، الطبعة الأولى، 1998، ص 17.

[6] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، عقد العمل في ضوء أحكام قانون العمل العماني، الأحكام العامة لقانون العمل العماني مفهوم وآثار وانقضاء عقد العمل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012، ص 19.

[7] بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، دار الريحانة للكتاب، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 29. وأنظر في أهمية قانون العمل من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية: د. محمد أنور حامد علي، حقوق وواجبات العمال في ظل قانون العمل الصادر بالقانون 12 لسنة 2003 والقوانين ذات الصلة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص 9 وما بعدها.

[8] د. محمد حسين منصور، قانون العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 17.

[9] د. يوسف إلياس، تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية دراسة مقارنة، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، المنامة، العدد (2)، الطبعة الأولى، 1984، ص 12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يحقق الأمان الوظيفي والارتقاء بالظروف الاقتصادية للعمال، مما يعزز القوة الشرائية لهم، وهذا بدوره ينعكس إيجابا على الاقتصاد.

ولقد وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة تعريفا للعمل اللائق بأنه العمل الذي يحترم الحقوق الأساسية للإنسان كفرد ويحترم الحقوق الأساسية للعامل في إطار مجموعة من القواعد[10]، ومن بين الحقوق الأساسية التي أقرتها المبادئ الدولية ومعايير العمل العربية والدولية والتشريعات الوطنية: الحق في اختيار العمل وحظر العمل الجبري.

فالقضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي هو تكريس لحماية حقوق العمال، والهدف منه حظر استغلال حاجة الإنسان إلى العمل من خلال تكليفه بأعمال تتنافى مع طبيعته البشرية وتتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان[11].

ونجد أساس هذا الحظر قبل كل شيء في الشريعة الإسلامية، حيث حظي الإنسان بتكريم الله وتفضيله على كثير من خلقه، فنجد الحق تبارك وتعالى يقول: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[12]، ومن مظاهر هذا التكريم حرمة استعباد الإنسان أو استغلاله بأي وجه غير مشروع[13]، أو بيعه مقابل مبالغ مالية[14]، "فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا

10 UNITED NATION, Economic and Social Council, THE RIGHT TO WORK, General comment No. 18, Adopted on 24 November 2005, page 3.

11 الطيب فرحان، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير الحقوق في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية – كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2011/2010، ص 83.

12 سورة الإسراء، آية 70.

13 د. عبدالقادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 126.

14 قريب الله مصطفى عبد الوهاب، الاتجار بالبشر وعلاقته بغسل الأموال، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الجنائية والأمنية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط، يوليو 2016، ص 35 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ"[15]، ولا شك أن أحد أهم أشكال الاستعباد والاستغلال غير المشروع للإنسان هو العمل الجبري.

ويشكل موضوع العمل الجبري تحديا على الصعيدين الوطني والدولي، مما يستوجب تكاتف كافة الأطراف الوطنية والدولية لمواجهته، فمهما اختلفت أشكال الاتجار بالبشر، فإن الآثار السلبية لهذه الجريمة لا بد أن تطال كل من الدول المصدرة والمستقبلة والعابرة من خلالها[16]. ونظرا لكون كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان - اللتان ستكون قوانينهما محل هذه الدراسة والمقارنة - من الدول المستقدِمة للقوى العاملة الأجنبية؛ فهذا يجعلها من الدول التي من الممكن أن تستقبل مثل هذه الجرائم أو تعبر من خلالها.

أيضا يعتقد كثيرون بأن الإدانة والحظر للعمل الجبري على الصعيد العالمي يجعل منه ظاهرة لم تعد قائمة وأنه تم القضاء عليها بشكل نهائي، وهو ما يشكل اعتقادا خاطئا؛ إذ إن الواقع يخبرنا بأن حالات العمل الجبري ما زالت موجودة وتتخذ صورا شتى في بعض البلدان حول العالم، كما أن موضوع العمل الجبري رغم تناوله في عدد من الصكوك الدولية[17] ما زال غير مفهوم بما فيه الكفاية، لأنه لم يكن يحظَ في الماضي بالاهتمام والأولوية من قبل دوائر الأعمال[18]، في حين أصبح يشكل خطرًا كبيرا في الوقت الحاضر، لا سيما في القطاع الخاص، حيث تشير تقديرات مكتب العمل الدولي إلى أن 80% من التجاوزات المتعلقة بالعمل الجبري تجري في القطاع الخاص[19]، كما تشير تقارير منظمة العمل الدولية إلى أن حوالي 2,5 مليون شخص قد تعرضوا

---

[15] رواه البخاري في صحيحه، الحديث رقم 2227. الموقع الإلكتروني: شبكة الألوكة www.alukah.net.

[16] الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، تقرير صادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، سلطنة عمان، ص 15.

[17] كالإعلان بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والإعلان الثلاثي للمبادئ بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال.

[18] أنطونيو بينالوزا، الأمين العام للمنظمة الدولية لأصحاب الأعمال، مكافحة العمل الجبري، 1 مقدمة ولمحة عامة، كتيب من أجل أصحاب العمل ودوائر الأعمال، مكتب العمل الدولي، ص 1.

[19] روجر بلانت، رئيس برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري، المرجع السابق، ص 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للعمل الجبري[20]، على الرغم من أن معظم الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية قد صادقت على الاتفاقيتين الدوليتين رقم 29 لسنة 1930 بشأن العمل الجبري ورقم 105 لسنة 1957 بشأن إلغاء العمل الجبري[21]، ويقتضي ذلك أن تعتمد هذه الدول سياسات وتنفذ قوانين صارمة لمكافحة العمل الجبري بمختلف أشكاله، وتوفر الحماية الجنائية للمستهدفين منه، وتوقع العقوبات الملائمة على مرتكبيه[22]، الأمر الذي نستنتج منه بأنه على الرغم مما قام به المجتمع الدولي من إجراءات وقرارات لتجريم العمل الجبري وما يتطلبه ذلك من انعكاس التجريم على التشريعات الوطنية للدول لمكافحة هذه الجريمة، إلا أن المعطيات السابقة تؤكد على أن قضية العمل الجبري ما زالت قائمة وتشكل خطرًا على العمال وعلى مفهوم العمل اللائق؛ ولذلك فإن من الأهمية بمكان تسليط الضوء على هذا الموضوع ودراسته للتعرف على مفهوم العمل الجبري وأركان الجريمة والمسؤولية الجنائية عنها والعقوبات المقررة لمرتكبيها.

ثانيا: أهمية الدراسة

بناءً على ما تقدم؛ يمكن تلخيص أهمية الدراسة في عدد من النقاط، وذلك على النحو الآتي:

- تستمد الدراسة أهميتها ابتداءً من أهمية الموضوع الذي تتناوله، ألا وهو المسؤولية الجنائية للعمل الجبري باعتباره شكلا من أشكال الاستغلال غير المشروع في العمل وشكلا من أشكال الاتجار بالبشر، وما تمثله هذه الجريمة من انتهاك لحرية الإنسان عموما وحريته في اختيار العمل خصوصا، وما يترتب على هذه الجريمة من مساس بالكرامة الإنسانية.

[20] اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، سلطنة عمان، تقرير سلطنة عمان حول الاتجار بالبشر 2009-2010م، ص 3.
[21] مكتب العمل الدولي، المرجع السابق، ص 5.
[22] مكتب العمل الدولي، مكافحة العمل الجبري، 2 أسئلة متكررة من أصحاب العمل، كتيب من أجل أصحاب العمل ودوائر الأعمال، ص 1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تتجلى كذلك أهمية هذه الدراسة من حجم القوى العاملة الوطنية والأجنبية وحركة التشغيل في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان، لا سيّما حركة تشغيل القوى العاملة الوافدة[23]، وما ينتج عن ذلك من تحديات وإشكاليات ترتبط بموضوع الدراسة.

ثالثا: إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسة في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية عن العمل الجبري ومعرفة كيف عالج كل من المشرع الإماراتي والمشرع العماني المواضيع المتصلة بالعمل الجبري التي تتناولها الدراسة، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بين المشرعين في ذلك؛ بغية تحديد أفضل المعالجات في التشريعين واقتراح الحلول، وكذلك دراسة هذه التشريعات في ضوء الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة لمعرفة مدى توافقها معها.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

يعود اختياري لهذا الموضوع لسببين؛ شخصي وموضوعي:

- السبب الشخصي: الرغبة في دراسة موضوع في حقل التشريعات المرتبطة بالعمل وعلاقاته عموما والشق الجنائي منها بشكل خاص، كوني أعمل في مؤسسة معنية بحقوق العمال والدفاع عنهم وتمثيلهم في جميع الأمور المتعلقة بشؤونهم.
- السبب الموضوعي: قلة الدراسات التي تناولت جريمة العمل الجبري بشكل متعمق، خصوصا على مستوى قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان، رغم أهميته الكبيرة حسبما تم توضيحه آنفا في (أهمية الدراسة).

[23] يرى بعض الفقه أن دول الخليج العربي تعتبر أهم مقاصد الاتجار بالبشر للوافدين من دول جنوب شرق آسيا وشرق أوروبا وآسيا الصغرى ووسط آسيا. أنظر: د. فايز محمد حسين محمد، قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان، قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مصر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2010، ص 356.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة المنهجين التحليلي والمقارن، حيث سيتمثل المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع العمل الجبري وآراء الفقه والتطبيقات القضائية لأحكام المحاكم في هذا الجانب، ورأي الباحث فيما يعرضه من آراء وإشكالات. في حين سيتمثل المنهج المقارن في دراسة موضوع البحث على مستوى قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة من جهة وقوانين سلطنة عمان من جهة أخرى فضلا عن مقارنة بعض أحكام قوانين الدولتين المذكورتين مع نصوص الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

سادسا: خطة الدراسة

حيث إن موضوع الدراسة سيكون عن المسؤولية الجنائية عن العمل الجبري، وهذا يحيلنا إلى أهمية مناقشة مفهوم العمل الجبري وحظره وتجريمه في الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، وكذلك تحديد قواعد المسؤولية الجنائية عن العمل الجبري والعقوبات عن الانتهاكات المتعلقة به؛ فقد ارتأيت اختيار التقسيم الثنائي على مستوى الفصول والمباحث والمطالب، وذلك على النحو الآتي:

سأقسم الأطروحة إلى فصلين: الفصل الأول سيكون بعنوان (مفهوم العمل الجبري وتجريمه في الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية)، ثم سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، أتناول في الأول: مفهوم العمل الجبري ببحث تعريف العمل الجبري في مطلب أول، وبحث صور الاستغلال الأخرى المتعلقة بالعمل في مطلب ثان. والمبحث الثاني سيكون عن تجريم العمل الجبري، أبحث في المطلب الأول منه: تجريم العمل الجبري في الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وفي المطلب الثاني: تجريم العمل الجبري في التشريعات الوطنية.

أما الفصل الثاني سيكون بعنوان (أركان جريمة العمل الجبري وقواعد المسؤولية الجنائية والعقوبة)، وسينقسم كذلك إلى مبحثين، أتناول في المبحث الأول: أركان جريمة العمل الجبري،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الركن المادي في مطلب أول، والركن المعنوي في مطلب ثان. والمبحث الثاني سأخصصه لقواعد المسؤولية الجنائية والعقوبة، وسأبحث كلًّا من هذين الموضوعين في مطلب مستقل.

ثم أنهي الدراسة بخاتمة تشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: مفهوم العمل الجبري وتجريمه في الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية

تمهيد وتقسيم:

يستقي موضوع حظر أو تجريم العمل الجبري مصادره الأساسية من مبدأ حرية العمل التي نهض عليها النظام القانوني في العصر الحديث[24]، فأصبح الدخول في علاقة عمل حق يقوم به الفرد اختيارًا[25] بكامل حريته دون ممارسة أي إكراه عليه في حقه هذا، سواءً أثناء التعاقد على العمل أو خلال ممارسته له أو الاستمرار فيه[26].

وقد تناول موضوع العمل الجبري ومفهومه عدد من الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تعنى بتنظيم علاقات العمل وتوفير الحماية القانونية والجنائية للعامل والحقوق العمالية وحقوق الإنسان بشكل عام، كما تم تجريم العمل الجبري في التشريعات الوطنية وجعله جريمةً ترتب مسؤولية جنائية على مرتكبيها.

---

[24] يرى بعض الفقه أن مبدأ حرية العمل مرادف للحق في العمل؛ إذ لا يتصور أن يكون من حق الإنسان أن يعمل، وأن يكون العمل جبرا عنه، أو بإكراهه عليه. د. أحمد حسن البرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، الجزء الثاني، شرح عقد العمل الفردي وفقا لأحكام القانون 12 لسنة 2003 (قانون العمل الجديد)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ص 357. وأنظر في مبدأ حرية العمل: د. محمود جمال الدين زكي، قانون العمل، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، 1983، ص 373. كما يرى آخرون أن ربط العامل برب العمل مدى الحياة أو مدة طويلة يتنافى مع هذا المبدأ، ويجعل علاقة العمل أشبه بالرق. د. محمد علي عبده، قانون العمل دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص 64.

[25] تنص الفقرة الأولى من المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن: "لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة". وانظر في حرية التعاقد على العمل وما يرد عليها من قيود: د. هشام محمد محمود، قانون العمل عقد العمل الفردي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، رقم الطبعة: لا يوجد، رقم السنة: لا يوجد، ص 149 – 151. ومع ذلك فإن القوانين عادةً ما تورد قيودا على هذا الحق، فهناك قيود لاعتبارات صحية أو جسمانية تتعلق بتشغيل النساء والأحداث، وقيود سياسية تتعلق بتشغيل الأجانب. أنظر: د. توفيق حسن فرج، قانون العمل في القانون اللبناني والقانون المصري الجديد، المكتبة القانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 179 وما بعدها.

[26] قد يتصادم هذا المبدأ في بعض الأحيان مع فكرة التبعية في علاقات العمل، وتعني التبعية: "خضوع العامل في معرض تقديمه العمل لإدارة وإشراف صاحب العمل والائتمار بأوامره وتجنب نواهيه"، حيث ترتكز هذه التبعية على حاجة العامل إلى أجره فيبذل جهده ويقضي وقته لأجل لقمة العيش، فيكون تابعا لمن يعطيه دخله مقابل هذا الجهد، فيكون اعتماده على هذا الأخير دون أن يكون لديه المكنة للعمل لدى شخص آخر. أنظر في مفهوم التبعية: القاضي صلاح الدين النحاس، مبادئ أساسية في شرح عقد العمل وقانون العمل الموحد، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى، 1969، ص 91. وأنظر في التبعية الاقتصادية: د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، 1982، ص 490 – 493.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولدراسة هذين الموضوعين بشكل مفصل، سنفرد لكل واحد منهما مبحثا مستقلا، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم العمل الجبري.
- المبحث الثاني: حظر وتجريم العمل الجبري في الصكوك والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

المبحث الأول: مفهوم العمل الجبري

تمهيد وتقسيم:

يعتبر العمل الجبري صورة من صور الاستغلال في العمل وشكلا من أشكال الاتجار بالبشر، ومن ثم يكون له تعريف يميزه عن غيره من تلك الصور، وعليه سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول تعريف العمل الجبري، أما الثاني فيتناول صور الاستغلال الأخرى في العمل.

المطلب الأول: تعريف العمل الجبري

يعد العمل الجبري في غالب الأحيان أحد أشكال الاتجار بالبشر[27]، وقد يكون تعريفه أصعب من تعريف غيره من صور الاتجار بالبشر[28]، إلا أن اتفاقية العمل الدولية رقم (29) لسنة 1930 بشأن العمل الجبري[29] تعد أهم المصادر لتعريفه، حيث أوردت المادة رقم (2) من الاتفاقية تعريفا

---

[27] نظرا لأن إحدى صور العمل الجبري لا تعد شكلا من أشكال الاتجار بالبشر كما سيتم توضيحه لاحقا في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

[28] راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 12.

[29] اعتمدت الاتفاقية بتاريخ 22 يونيو 1930 ودخلت حيز النفاذ في الأول من مايو لعام 1932م، وهي من الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وعددها ثمان هي: الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930 بشأن العمل الجبري، والاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، والاتفاقية رقم 98 لسنة 1949 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، والاتفاقية رقم 100 لسنة 1951 بشأن المساواة في الأجور، والاتفاقية رقم 105 لسنة 1957 بشأن إلغاء العمل الجبري، والاتفاقية رقم 111 لسنة 1958 بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، والاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى للسن، والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن أسوا أشكال عمل الأطفال. أنظر: الوثيقة: 6/LILS/309.G، البند السادس من جدول الأعمال: تصديق وترويج الاتفاقيات الأساسية والمتعلقة بالإدارة السديدة الصادرة عن منظمة العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، ص 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له بأنه "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره".

ويشتمل التعريف المذكور آنفًا على ثلاثة عناصر هي: الأعمال أو الخدمات التي تؤدَى بطريقة غير اختيارية، والشخص الذي يقع عليه العمل الجبري، والتهديد بالعقوبة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1- الأعمال أو الخدمات التي تؤدى بطريقة غير اختيارية

تقوم علاقات العمل على مبدأ الرضا[30] وحرية التعاقد، ومن ثم فإنه يجوز لطرفيّ عقد العمل إنهاء العقد مع مراعاة الأسباب القانونية لإنهاء العلاقة والمهلة اللازمة لذلك بحسب ما تنظمه التشريعات الوطنية[31]. وعلى ذلك إذا لم يتمكن العامل من إنهاء علاقة العمل دون الخشية من أن

[30] عقد العمل عقد رضائي لا يشترط في انعقاده شكل خاص، ولكنه يشترط أن يتم بالتعبير عن إرادتين متطابقتين. د. رمضان جمال كامل، قانون العمل العماني، نص - تعليق - مقارنة - أحكام، مركز الغندور، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 79. ولصحة الرضا في عقد العمل يشترط أن تتوافر الأهلية لدى طرفيها، وأن تكون إرادة كل منهما خالية من أي عيب من عيوب الإرادة. أنظر: أ.د. عماد حسن سلمان، شرح قانون العمل الجديد رقم 37 لسنة 2015، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018، ص 117. وعيوب الإرادة هي: الإكراه والتغرير والغبن والغلط. د. عبد الرزاق حسين يس، الوسيط في شرح أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية طبقا لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنة بالتشريعات العربية الخليجية الأخرى والتشريع المصري، الكتاب الأول "قانون العمل"، المجلد الثاني علاقة العمل الفردية "عقد العمل الفردي"، كلية شرطة دبي، مطابع البيان التجارية، دبي، الطبعة الأولى، 1991-1992م، ص 503.

[31] جدير بالإشارة إلى أنه حسنا فعل المشرع الإماراتي عندما أكد على وجوب أن يكون إنهاء عقد العمل لسبب مشروع إلى جانب فترة الإنذار أو الإعلان بإنهاء العقد وذلك من خلال المادة 117 من قانون علاقات العمل الإماراتي التي نصت على أنه "1- يجوز لكل من صاحب العمل والعامل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة لسبب مشروع في أي وقت لاحق لانعقاد العقد بعد إنذار الطرف الآخر كتابة قبل انتهائه بثلاثين يوما على الأقل..."، في حين لم ينص المشرع العماني على السبب المشروع في إنهاء العقد حيث نصت المادة 37 من قانون العمل العماني على أنه "إذا كان العقد غير محدد المدة، جاز لكل من الطرفين إنهاؤه بعد إعلان الطرف الآخر كتابة قبل موعد الانتهاء بثلاثين يوماً بالنسبة إلى العمال المعينين بأجر شهري وخمسة عشر يومًا بالنسبة لغيرهم وذلك ما لم يتفق في العقد على مدة أطول". وهذا الأمر من شأنه أن يشكل اعتقادا بأن مجرد التقيد بالإعلان يجعل إنهاء العقد مشروعا، وهو ما يأتي مخالفا لنظرية عدم التعسف في استعمال الحق باعتبارها إحدى التطبيقات على مبدأ حسن النية في مجال العقود. ويظهر ذلك جليا في اتجاه المحكمة العليا بسلطنة عمان حيث قضت بأنه لا يكفي لإنهاء العقد غير المحدد المدة الإعلان للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما، "وإنما لا بد من توافر السبب الكافي المبرر لإنهاء العقد والذي ينتفي معه التعسف في استعمال الحق الذي نص عليه القانون.. إذ لا بد من توافر هذين الشرطين من أجل إعمال نص المادة 37 من قانون العمل وهما وجوب مراعاة الإخطار وفق ما سبق بيانه قبل ثلاثين يوما أو خمسة عشر يوما من تاريخ الإنهاء حسبما يكون الحال وثانيهما ألا يكون إنهاء العقد مشوبا بالتعسف وله ما يبرر التبرير المشروع والعادل" الطعن رقم 63 لسنة 2006 عمالي عليا، جلسة 2006/10/9م، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا بسلطنة عمان في الفترة من 2001 وحتى 2010م، الدوائر المدنية، 1/10 (م)، ص 361.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتعرض لعقوبة كاحتجاز جزء من أجره أو مصادرة وثائقه الخاصة؛ فيمكن أن تؤدي هذه الحالة إلى عمل جبري[32]، وهكذا أيضا اتخاذ إجراءت قانونية ضده لمنعه من العمل لدى جهة أخرى.

ويشتمل على الأعمال أو الخدمات التي يمكن أن تؤدى بطريقة غير مشروعة جميع أنواع العمل أو الخدمات أو الاستخدام أو المهنة أو القطاع التي تندرج تحتها، بما في ذلك الأعمال أو الخدمات التي يسمح بممارستها القانون فضلًا عن الأعمال غير المشروعة التي لا يسمح بممارستها.

2- الشخص الذي يقع عليه العمل الجبري

جاء في تعريف العمل الجبري عبارة "من أي شخص"، مما يعني بأنه من الممكن أن تقع الجريمة على أي شخص، سواءً كان راشدا أو حدثا، ذكرًا أو أنثى، وكذلك سواءً كان من رعايا الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو من رعايا دول أخرى[33]، وذلك لأن حق الإنسان في اختيار العمل هو محل الحماية بغضّ النظر عن جنسيته أو جنسه وغير ذلك من الاعتبارات.

3- التهديد بالعقوبة

يعرف بعض الفقه التهديد بأنه "ترويع المجني عليه وإلقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر معين به"[34]. ولا يقتصر التهديد بالعقوبة على العقوبات الجنائية فقط، بل يمتد إلى كافة أنواع الإكراه المادي والمعنوي كاحتجاز الأوراق الثبوتية أو عدم دفع الأجر أو الحرمان من الامتيازات[35] واستخدام العبارات المقذعة والتعذيب العاطفي[36] أو باستغلال وجود المجني عليه غير القانوني في

[32] مكتب العمل الدولي، مكافحة العمل الجبري، 2 أسئلة متكررة من أصحاب العمل، مرجع السابق، ص 7.
[33] مكتب العمل الدولي، مكافحة العمل الجبري، 1 مقدمة ولمحة عامة، مرجع سابق، ص 8.
[34] د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 808.
[35] بييت أندريز، العمل الجبري والاتجار بالبشر دليل للمفتشين، مكتب العمل الدولي، الطبعة الأولى بالعربية، 2009، ص 4.
[36] سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص 35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البلاد وتهديده بإبلاغ السلطات عنه[37]، أو بتشغيله في أعمال شاقة لا تتناسب مع قدرات الشخص العادي[38].

ولا يشترط في التهديد أن يكون الجاني قد قصد تنفيذ التهديد فعلا، فيكفي أن يرتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه، وأنه يريد تحقيق هذا الأثر بما يرتبه من إذعان المجني عليه راغما إلى إجابة طلبه[39].

وقد استثنت الاتفاقية المذكورة في المادة رقم (3) منها مجموعة من الأعمال أو الخدمات من مفهوم العمل الجبري، وذلك على النحو الآتي:

1- أي أعمال أو خدمات إلزامية ذات طبيعة عسكرية بحتة بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية.

2- أي أعمال أو خدمات تعد من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين في بلد يتمتع بحكم ذاتي مستقل[40].

3- أي أعمال أو خدمات إلزامية بناءً على إدانة من محكمة قانونية مختصة، بشرط أن تنفذ هذه الأعمال أو الخدمات تحت إشراف ورقابة سلطة عامة مختصة[41]، وألا يكون

---

[37] مهند حمود عبد الكريم الشبلي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 78.

[38] د. طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص 71.

[39] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988، ص 46.

[40] تنص المادة 43 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن "الدفاع عن الاتحاد واجب مقدس على كل مواطن، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون"، كما تنص المادة 37 من النظام الأساسي لسلطنة عمان على أن "الدفاع عن الوطن واجب مقدس، والاستجابة لخدمة القوات المسلحة شرف للمواطنين ينظمه القانون".

[41] تنص المادة 120 من قانون العقوبات الإماراتي على أن "الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية".
ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشخص المحكوم عليه مؤجَّرا لأفراد أو شركات أو جمعيات أو يكون موضوعا تحت تصرفها.

4- أي أعمال أو خدمات إلزامية في حالات الطوارئ، أو في حالة نشوب حرب أو وقوع كارثة، أو وجود ما يهدد بوقوع كارثة كحريق أو فيضان أو مجاعة أو وباء أو مرض وبائي، أو غزو من حيوانات أو حشرات أو آفات زراعية، وبوجه عام أي ظرف يهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم[42].

5- الخدمات الاجتماعية البسيطة التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع لهذا المجتمع، بحيث يمكن اعتبارها واجبات مدنية طبيعية، بشرط أن يكون لأفراد هذا المجتمع أو ممثليهم المباشرين الحق في استشارتهم حول مدى احتياجهم لمثل هذه الخدمات، كحملات التنظيف أو التشجير التي يقوم بها أفراد مجتمع معين للحيّ السكني الذي يقطنونه.

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية فقد أصدر المشرع الإماراتي قانونا اتحاديا رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015[43]، إلا أن القانون المذكور لم يورد تعريفا للجريمة، وإنما نص على كل من السخرة والخدمة قسرا في الفقرة رقم (3) من المادة رقم (1) مكررًا بالنص الآتي: "يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد".

نجد كذلك أن المشرع العماني في المرسوم السلطاني رقم 2008/126 بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر لم يورد تعريفا للعمل الجبري، ولكنه أشار إليه عند تعريفه الاستغلال في

---

[42] تنص المادة 34 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان على أنه "من واجب كل شخص قادر بدنيا أن يؤدي أي خدمة مدنية أو عسكرية لبلاده قد يتطلبها الدفاع عنها وحمايتها، وفي حالة الكوارث العامة يؤدي مثل هذه الخدمات بقدر ما يستطيع. ومن واجبه كذلك تولي أي منصب عام قد ينتخب له بالاقتراع العام في الدولة التي يكون مواطناً لها".

[43] يعد هذا القانون أول قانون عربي يعنى بمكافحة الاتجار بالبشر. أنظر: دحية عبد اللطيف، الاتجار بالبشر النموذج المعاصر للرق، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، الجزء الثاني، أكتوبر 2013، ص 171؛ وانظر: رامي متولي القاضي، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، يونيو 2015، ص 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة رقم (1) بالنص على أنه: "الاستخدام غير المشروع للشخص، ويشمل الدعارة وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو النزع غير المشروع للأعضاء"[44].

وفي تقديري أنه كان من الأوجه أن يتضمن هذان القانونان تعريفا للعمل الجبري حتى تستبين معالم الجريمة وأركانها، خصوصا وأن هذه الجريمة ليست من الجرائم التقليدية التي تواترت مفاهيمها وأصبح إدراج تعريفاتها في القوانين من قبيل التزيّد، حيث أنه ليس من المبالغة القول بأن مثل هذه الجريمة تعد حديثة مقارنة بالجرائم التقليدية، وربما لم يكتسب العاملون في التحقيقات الجنائية والسلك القضائي الخبرة الكافية لكشف الجريمة وتكييفها وإثبات قيام أركانها[45].

وقد تضمنت بعض القوانين والتشريعات المعنية بالعمل الجبري تعريفا له، من ذلك تعريف القانون الجنائي الأسترالي لعام 1995 بأنه "الوضعية التي يقدّم فيها شخص ما عملاً أو خدمات (غير الخدمات الجنسية)، ويكون بسبب استعمال القوة أو التهديد باستعمالها: (أ) غير حرّ في التوقف عن تقديم العمل أو الخدمات؛ (ب) أو غير حرّ في مغادرة المكان أو المنطقة حيث يقدّم ذلك الشخص العمل أو الخدمات"، وكذلك تعريفه بقانون الولايات النموذجي بشأن حماية ضحايا الاتجار بالبشر الذي أُعدت صياغته من أجل الولايات في الولايات المتحدة الامريكية بأنه "الأعمال أو الخدمات التي يؤدّيها أو يقدّمها شخص آخر، ويكون الحصول عليها أو استدامتها من خلال فاعل: (أ) يسبب أو يهدد بأن يسبب أذى خطيرا لأي شخص؛ (ب) يحجز جسديا أو يهدد بأن يحجز جسديا أي شخص؛

---

[44] يلاحظ بأن المشرع الإماراتي اكتفى في تعريف الاستغلال بإيراد أشكال الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل دون أن يبيّن ماهية الاستغلال ذاته، في حين حسنًا فعل المشرع العماني بتعريفه بأنه "الاستخدام غير المشروع للشخص..."، ثم أورد بعد ذلك أشكال الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل.

[45] يرى بعض الفقه بأن العمل القسري يحتاج إلى الكثير من الجهد لكونه غير ظاهر. أنظر: هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2014، ص 72. وهو ما يؤكده كشف قضايا الاتجار بالبشر للعام 2017 - 2018م الصادر عن المكتب الفني للادعاء العام بسلطنة عمان الذي خلا من جريمة العمل الجبري، في حين تضمّن أشكالا أخرى من أشكال الاتجار بالبشر كالدعارة والاستغلال الجنسي وبعض القضايا الأخرى المرتبطة بقانون العمل كترك صاحب العمل عاملا مرخصا له بتشغيله بالعمل لدى غيره، والعمل خارج نطاق الكفيل ولحسابه الخاص، والعمل لدى غير صاحب العمل المرخص له بالعمل لديه وفي غير المصرح له بالعمل فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ج) يستغل القانون أو يهدد باستغلال القانون أو الإجراءات القانونية؛ (د) يقوم عن علم وقصد بإتلاف أو إخفاء أو انتزاع أو مصادرة أو احتياز جواز حقيقي أو مفترض أو غير ذلك من وثاق الهجرة أو أي وثيقة هوية رسمية أو مفترضة لشخص آخر؛ (ه) يلجأ لاستعمال الابتزاز؛ (و) يسبب أو يهدد بأن يسبب ضررا ماليا لأي شخص أو يمارس السيطرة المالية عليه؛ (ز) يستعمل أي مخطط أو خطة أو نمط بقصد أن يجعل أي شخص يعتقد بأنه إذا لم يؤدِ تلك الأعمال أو الخدمات فإنه أو أي شخص آخر سوف يعاني أذى خطيرا أو احتجازا جسديا". ونستخلص من هذا أن أهمية إيراد تعريف لمثل هذه الجريمة ليس بدعا من القول، بل هي ضرورات تنبه لها المشرعون في عدة دول أجنبية.

أما تشريعات الدول العربية فإن أغلبها قد خلا من إيراد تعريف لمفهوم العمل الجبري[46]، في حين نجد أن المشرع التونسي حسنًا فعل بأن أورد تعريفا للسخرة أو العمل قسرا بأنها " أي عمل أو خدمة يفرض عنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب ولا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض اختياره"[47].

ويعرّف الجَبْرُ لغةً بأنه: الإكراه، فيقال: "جبر الرجل على الأمر يجبره جبرا وجبورا، وأجبره: أكرهه"[48]. كما يعرّف القَسْرُ لغةً بأنه: القهر على الإكراه. قسره يقسره قسرا، واقتسره: غلبه وقهره، وقسره على الأمر قسرا: أكرهه عليه"[49]. ويلاحظ على المصطلحين التشابه في المعنى[50]، وربما يفسر هذا الأمر قيام المشرع العماني بعطف مصطلح "القسري" على "الجبري"

---

[46] من ذلك قوانين ونظم مكافحة الاتجار بالبشر والأشخاص لدول الخليج العربي حتى تاريخ كتابة هذه الأطروحة، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012، والقانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر السوداني رقم (2) لسنة 2014، وقانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص اللبناني رقم 2011/164، وقانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009، والمرسوم التشريعي السوري رقم 3 لعام 2010 القاضي بمنع الاتجار بالأشخاص، وكذلك مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر الليبي لسنة 2013.

[47] قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

[48] ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 116.

[49] ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ص 91 وما بعدها.

[50] وجاء في معجم المعاني: "جبرًا: بالإكراه، عنوةً، قسرًا" www.almaany.com. كما جاء في الموقع الإلكتروني (المعاجم): "جَبْريّ [مفرد]: اسم منسوب إلى جَبْر: بالقوّة، بالقَسْر" www.maajim.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك بالنص على أنه "يحظر على صاحب العمل فرض أي شكل من أشكال العمل الجبري أو القسري"[51] بما يوحي أنه أراد ذات المعنى لكل من العمل الجبري أو العمل القسري.

أما التعريف الفقهي للعمل الجبري، فقد ذهب بعض الفقه إلى تعريفه بأنه "حالة شخص في وضع التبعية تم إجباره أو إرغامه من قبل آخرين كي يؤدي خدمة، سواء لذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة. وتم تعريفه أيضا بأنه أي خدمة أو عمل انتزعت من شخص بالقوة أو الإكراه أو التهديد بهما ولم يتطوع الشخص لأدائها من تلقاء نفسه سواء بأجر أو بغير أجر"[52].

ويلاحَظ أن التعريف الأخير قريب المعنى من التعريف الوارد بالاتفاقية رقم (29) لسنة 1930، وهو التعريف الأوجه بتقديري من التعريف الفقهي الأول؛ فمن حيث الصياغة نجد أن صياغة التعريف الأول غير موفقة؛ قد أشار إلى وقوع الإجبار أو الإرغام من "آخرين" وبعد ذلك يشير إلى أن إجبار هذا الشخص كي يؤدي خدمة "لذلك الشخص أو غيره"، فتستحيل المجموعة المشار إليها بـ"آخرين" إلى مفرد والمشار إليه بـ"الشخص أو غيره". ومن حيث المضمون فإن العبارة الأخيرة من التعريف - "وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة" - تتنافى مع وجود الإجبار أو الإرغام، فكيف يكون أمام المجني عليه "بدائل معقولة" وهو يقوم – مكرهًا - بعمل ما، وما هي طبيعة هذه "البدائل المعقولة"؟ هل يمكن القول مثلا بأنه إذا لم يكن لمعيل الأسرة أي مصدر دخل لإطعام أسرته سوى العمل قسرًا؛ فإننا لا نكون بصدد عمل جبري؟[53]

بينما نجد أن التعريف الفقهي الثاني "أي خدمة أو عمل انتزعت من شخص بالقوة أو الإكراه أو التهديد بهما ولم يتطوع الشخص لأدائها من تلقاء نفسه سواء بأجر أو بغير أجر" أوجَه، لأنه

---

[51] المادة 3 مكررا من قانون العمل العماني رقم 2003/35.

[52] أحمد لطفي السيد مرعي، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد الثاني والعشرون، الأنظمة والعلوم السياسية ص 78 وما بعدها. مشار إليه في: أحمد نظام المجالي، جرائم الاتجار بالبشر نطاق المواجهة الجنائية، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2017، ص 159؛ وانظر: طلال ارفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمّان، الطبعة الأولى، 2012، ص 125 وما بعدها.

[53] يرى بعض الفقه بأن الحاجة إلى المال لا تعتبر من قبيل الإكراه. أنظر: د. محمد حسين منصور، شرح قانون العمل العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 226. وأنظر أيضا: د. مصطفى مندور موسى، الوجيز شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية العماني، الجزء الأول، مركز الغندور، القاهرة، 2014، ص 188.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علاوة على ما يشتمله من عناصر التعريف الأول؛ فإنه أيضا تضمَّن عنصري "القوة" و"الإكراه"، كما أنه أكد على قيام العمل الجبري سواءً كان بأجر أو بدون أجر، ومن شأن التأكيد على هذا العنصر قيام المسؤولية الجنائية على من يُكره شخصا على العمل حتى ولو كان ذلك مقابل أجر.

المطلب الثاني: صور الاستغلال الأخرى في العمل

تمهيد وتقسيم:

يجدر بنا في معرض الحديث عن مفهوم العمل الجبري وتعريفه أن نفرق بينه وبين صور الاستغلال الأخرى في العمل. وسيقتصر ذلك على الصور التي نص عليها كل من المشرع الإماراتي والمشرع العماني في القوانين المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وهي السخرة والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق.

الفرع الأول: السخرة

السخرة نظام تقليدي كان يتبع في السابق ويعني أن تُجبر طائفة من الناس في وضع معين بموجب سلطة قائمة على القيام ببعض الأعمال لفترة معينة أو موسمية من السنة دون أن يكون لها حق الرفض[54] مقابل الطعام أو الملبس[55].

كما نجد بأن المشرع المصري استخدم مصطلح السخرة بالنص على أن "كل موظف عام استخدم سخرة عمالا فى عمل لإحدى الجهات المبينة فى المادة 119 أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالسجن المشدد. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفا عاما"[56]،

[54] وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 186، نقلًا عن: أحمد عبد القادر خلف محمود، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2013، ص 116.

[55] طلال ارفيفان الشرفات، مرجع سابق، ص 94.

[56] المادة 117 من قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937 والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسخرة هنا تعني استخدام عمال في عمل للدولة أو لجهة أخرى بدون أجر مطلقا، أو باحتجاز كل أو بعض أجور هؤلاء العمال[57].

وبالتالي أرى أن اتفاقية العمل الدولية رقم 29 لسنة 1930 بشأن العمل الجبري قد خلطت بين السخرة والعمل الجبري عندما وضعت لهما تعريفا واحدا، وكان ينبغي أن يكون لكل منهما تعريفا مستقلا يميزه عن الآخر، فإذا كان وجه الشبه بين كل من العمل الجبري والسخرة هو انعدام الإرادة في أداء العمل؛ فإن وجه الاختلاف بينهما يكمن في أن العمل الجبري يكون بأجر أو بدون أجر، في حين تكون السخرة مقابل المأكل والملبس.

وقد أحسن كل من المشرعين الإماراتي والعماني عندما نصا على السخرة ضمن صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر[58].

الفرع الثاني: الاسترقاق

يعد الاسترقاق ظاهرة تاريخية قديمة، حيث نشأت منذ آلاف السنين، وعرفته العديد من الحضارات القديمة والأديان، فنجده عند قدماء المصريين والأشوريين والعبريين، وعند العرب في الجاهلية، وعند الفرس والهنود والصينيين والإغريق القدماء والرومان، وكذلك في أوروبا وأمريكا[59].

---

[57] د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، رقم الطبعة: لا يوجد، رقم السنة: لا يوجد، ص 422.

[58] "يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد". المادة 1 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي. وعرّف قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني في المادة 1 منه الاستغلال بأنه: "الاستخدام غير المشروع للشخص، ويشمل الدعارة وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو النزع غير المشروع للأعضاء".

[59] د. وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2014، ص 38 - 56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل أبرز ظواهر الاسترقاق في العصر الحديث ظهرت مع دخول الأوروبيين أفريقيا، فقد تعرض خمسة عشر مليون أفريقي للاستعباد وشحنوا إلى أمريكا في بدايات القرن التاسع عشر؛ حيث كان أصحاب العمل يفضّلون شراء الرقيق ليقوموا لهم بما يريدوا من الأعمال بدل تشغيل عمال أحرار بأجور مرتفعة[60].

ويعني الاسترقاق حالة محظورة يوضع فيها الشخص عبدا بأي وسيلة من الوسائل، كأن يكون سلعة أو هبة أو هدية أو إرثا، بحيث يمكن تملّكه ونقل ملكيته للغير[61]، وتتمثل النتيجة الجرمية فيه بالحرمان من الحرية، حتى ولو كان هذا الحرمان مؤقتا، كما لو قام شخص ببيع شخص إلى آخر، وقام المشتري بإطلاق المجني عليه حرا، فيسأل البائع عن جريمة الاسترقاق لمجرد ممارسته لإحدى حقوق الملكية على كائن بشري[62].

كما عرّف القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاسترقاقَ بأنه: "إدخال شخص في الرق بممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها عليه بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالبشر، ولاسيما النساء والأطفال"[63].

ويتضح مما تقدم بأن الفرق الجوهري بين العمل الجبري والاسترقاق في أن هذا الأخير يتميز بأن يتم التعامل مع المجني عليه على أنه مملوك للجاني، بحيث يمكن أن تنتقل ملكيته من شخص إلى آخر، بينما لا يشترط هذا الأمر في العمل الجبري.

---

[60] د. عبد الرزاق حسين يس، الوسيط في شرح أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية طبقا لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنة بالتشريعات العربية الخليجية الأخرى التشريع المصري، الكتاب الأول "قانون العمل" المجلد الأول النظرية العامة لقانون العمل، الطبعة الأولى، 1991-1992م، ص 237.

[61] وقد ظهر الرقيق أو العبيد في سلسلة روايات (أغنية الجليد والنار) للكاتب الأمريكي جورج آر. آر. مارتن - التي تحولت لمسلسل ملحمي فنتازي باسم (GAME OF THRONES) – على شكل جيش قوي مملوك لا يهاب الموت اشترته امرأة تدعى "دينيريس تارغيريان" ومعروفة باسم "كاليسي" أو "أم التنانين" ثم حرّرته؛ فالتحق بها هذا الجيش في حربها حربها لاستعادة ما تراه حقها في العرش.

[62] د. مصطفى العدوي، الاتجار بالبشر، ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته، دراسة تطبيقية تحليلية في القانون المصري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، (اسم دار النشر غير مبين)، 2014، ص 52.

[63] المادة 13/1 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الممارسات الشبيهة بالرق.

نصت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 على تلك الممارسات، وهي على النحو الآتي:

(أ) إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

ويتعرض العديد من العمال حول العالم إلى هذه الممارسة، فيقعون ضحية عبودية الدين من قبل المتاجرين بالبشر أو وكالات التوظيف بصورة مخالفة للقانون كجزء من شروط التوظيف. ولا تشكل التكاليف المفروضة على العمال للحصول على عمل في الخارج بمفردها عبودية الدين، ولكنها تصبح كذلك عندما تقترن بممارسات استغلالية من قبل أصحاب العمل أو وكلاء التوظيف[64].

(ب) القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

والأقنان هم عبيد الأرض، ومن الأمثلة على القنانة "الهيلوتس" في إسبارطة، حيث كانوا يتميزون بخدماتهم الجيدة في الحقول الزراعية، وكانوا يملكون بعض الحقوق تجاه سيدهم فلا يحق له بيعهم أو قتلهم[65].

---

[64] هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 72 وما بعدها.

[65] د. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، 2011، ص 23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح... لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله"[66].

المبحث الثاني: حظر وتجريم العمل الجبري في الصكوك والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

تمهيد وتقسيم:

حظي موضوع العمل الجبري باهتمام وعناية المجتمع الدولي، فقد تم تناوله في عدد من الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية، إذ تضمنت أحكاما تحظر أو تجرِّم العمل الجبري، إضافة إلى تجريمه بموجب التشريعات الوطنية محل الدراسة والمقارنة[67].

وعليه سأقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول منه: حظر وتجريم العمل الجبري في الصكوك والاتفاقيات الدولية، ويتناول الثاني: حظر وتجريم العمل الجبري في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: حظر وتجريم العمل الجبري في الصكوك والاتفاقيات الدولية

تمهيد وتقسيم:

حظي موضوع العمل الجبري باهتمام المجتمع الدولي؛ لذلك نجد أن عددا من الصكوك والاتفاقيات الدولية قد تصدت له بالإشارة أو الحظر أو التجريم، وعليه يتعين أن نستعرض أهم تلك الصكوك والاتفاقيات الدولية، وذلك على النحو الآتي:

---

[66] المادة 1، و7 من الاتفاقية الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956.

[67] يرى البعض أن "... القوانين الوطنية في كل الدول ستكون قادرة على معالجة الخلل المتمثل في استغلال العمال، وإجبارهم على العمل بشروط مجحفة، وفي ظروف غير إنسانية، مما يدخلها في خانة الاتجار بالبشر. وحري القول هنا، أن الاتفاقيات الدولية القائمة، كفيلة بالمساعدة في تطوير القوانين الوطنية، إذا تأكد قصور في هذا المنحى". سعادة السفير د. عبدالله بن سالم الحارثي، المراقب الدائم لدول مجلس التعاون لدى الأمم المتحدة، من كلمة ألقاها في حوار الجمعية العامة للأمم المتحدة التفاعلي بعنوان: "القيام بتحرك مشترك للقضاء على الاتجار بالأشخاص"، 13 مايو 2009م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بالرق[68]

على الرغم من أن هذه الاتفاقية تعنى بالرق[69] في المقام الأول، إلا أنها تطرقت للعمل الجبري أو القسري، حيث نصت على أنه يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يفضي إلى نتائج خطيرة، ويتعهدون، كل منهم فيما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق. وقد اتفق على ما يلي: لا يجوز فرض العمل القسري أو عمل السخرة إلا من أجل أغراض عامة. في الأقاليم التي لا يزال العمل القسري أو عمل السخرة باقيا فيها لغير الأغراض العامة، يعمل الأطراف السامون المتعاقدون علي وضع حد لهذه الممارسة تدريجيا وبالسرعة الممكنة، وبعدم اللجوء إلى نظام السخرة أو العمل القسري، ما ظل قائما، إلا على أساس استثنائي في جميع الأحوال، ودائما لقاء أجر مناسب ودون إجبار العمال على الرحيل عن مكان إقامتهم المعتاد. وتظل سلطات الإقليم المعني المركزية المختصة، في جميع الأحوال، هي المسؤولة عن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة[70].

يتضح من خلال النص المتقدم بأن اتفاقية الرق لم تجرم العمل الجبري على إطلاقه، وإنما تمثل اعترافا ضمنيا بأن العمل الجبري من الممكن أن يتحول إلى ظروف تماثل ظروف الرق، ومن ثم حددت بعض الضوابط التي تحول دون ذلك، من أهمها: عدم جواز فرض العمل القسري إلا لأغراض عامة، وبشكل استثنائي، ومقابل أجر مناسب. ولعل مرجع ذلك إلى أن هذه الاتفاقية تهدف إلى منع الرق، ومع ذلك فإنها - وما تضمنته من أحكام - تعد خطوة مهمة في طريق حظر العمل الجبري.

---

[68] وُقِّعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، وبدأ نفاذها بتاريخ 9 مارس 1927.

[69] الرق "هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها"، المادة 1/1 من الاتفاقية الخاصة بالرق.

[70] المادة 5 من الاتفاقية الخاصة بالرق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: اتفاقية العمل الدولية رقم 29 لسنة 1930 بشأن العمل الجبري[71]

تقدمت الإشارة إلى أن اتفاقية العمل الدولية رقم (29) لسنة 1930 تعد أهم الاتفاقيات الدولية التي تصدت للعمل الجبري، حيث جاء فيها بأن تتعهد الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والتي تصادق على الاتفاقية على أن تقوم بحظر استخدام كل أشكال العمل الجبري أو الإلزامي في أقرب وقت[72].

كما أشارت الاتفاقية إلى أنه لا يجوز أن تفرض السلطة المختصة[73] أو أن تسمح بفرض عمل جبري أو إلزامي لصالح أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة، وإذا كان ذلك موجودا في دولة أثناء تصديقها الاتفاقية فيتعين عليها القيام بحظر هذا العمل الجبري ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها[74]. إضافة إلى أن أي امتياز يمنح لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة فإن ذلك لا يستتبع فرض أي شكل من أشكال العمل الجبري أو الإلزامي لإنتاج أو جمع منتجات يستخدمها أو يتاجر فيها هؤلاء الأفراد أو الشركات أو الجمعيات الخاصة، وعند وجود مثل هذه الامتيازات التي تتضمن أحكاما تسمح بالعمل الجبري فإنها تلغى في أسرع وقت مراعاة للمادة 1 من هذه الاتفاقية[75]. وفيما يتعلق بموظفي الإدارة، فإن الاتفاقية لا تجيز لهم إجبار أي فرد من السكان الخاضعين لإشرافهم على العمل لحساب أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة[76].

وقد اعتبرت الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930 العمل الجبري جريمة تستوجب العقاب، حيث نصت على أنه يعاقب على تكليف غير مشروع بعمل جبري أو إلزامي بوصفه جريمة يعاقب عليها، وتلتزم الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية بضمان أن تكون العقوبات التي يفرضها القانون

---

[71] صادقت عليها دولة الإمارات العربية المحدة بتاريخ 27 مايو 1982، وصادقت عليها حكومة سلطنة عمان بتاريخ 25 سبتمبر 1996م بموجب المرسوم السلطاني رقم 96/75.

[72] المادة 1/1 من الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930.

[73] يقصد بالسلطة المختصة في هذه الاتفاقية: إما سلطة في البلد الأصلي أو أعلى سلطة مركزية في الإقليم المعني. المادة 3 من الاتفاقية.

[74] المادة 4 من الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930.

[75] المادة 5 من الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930.

[76] المادة 6 من الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كافية حقا ومنفذة بكل دقة[77]. ويعد هذا النص أحد أهم النصوص الدولية المتعلقة بالعمل الجبري، إذ اعتبر العمل الجبري جريمة تستوجب توقيع العقاب، فضلا عن إلزام الدول الأعضاء بأن تتضمن قوانينها عقوبات كفاية وتنفيذها بكل دقة، ويقصد بكفاية العقوبات في هذا الصدد كفايتها في تحقيق أغراض الجزاء الجنائي ومقتضياته.

وقد أشارت إلى هذه الاتفاقية محكمة تمييز رأس الخيمة، حيث قضت بأن "دولة الإمارات العربية المتحدة حرصا منها على حقوق وحريات الأجانب العاملين على إقليمها نصت في المادة 40 من دستورها على أنه "يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفا فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها" وكانت الدولة قد بادرت بالانضمام إلى الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي التي أوجبت المادة الأولى منها التعهد بإلغاء العمل الجبري أو الإلزامي بكافة أشكاله وحظره حظرا تاما في أقرب وقت ممكن والاتفاقية رقم 105 لسنة 1957 حول إلغاء العمل الجبري والتي ألزمت المادة الثانية منها كل دولة عضو باتخاذ تدابير فعالة لكفالة الإلغاء الفوري للعمل الجبري"[78].

الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[79]

تضمّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العديد من الحقوق؛ من ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في العمل[80]، ولكنه لم يتناول موضوع العمل الجبري بشكل مباشر، حيث لم يرد في الإعلان مصطلح العمل الجبري أو القسري أو الإلزامي، إلا أنه أشار في بعض مواده إلى ما يمكن الاستنتاج منه بأنه قد حظر العمل الجبري.

---

[77] المادة 25 من الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930.
[78] الطعن رقم 20 لسنة 11 ق 2016، جزائي، محكمة تمييز رأس الخيمة.
[79] أُعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
[80] د. ريم إبراهيم فرحات، المبسط في شرح حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2017، ص 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعلاوةً على أنه حظر استرقاق أو استعباد أي شخص وحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أنواعهما[81]، فإنه أكد على أن لكل شخص الحق والحرية في اختيار العمل بشروط عادلة مرضية[82]، ولا شك أن عدم وجود حرية اختيار العمل قد تعني الإكراه على العمل، وهو أحد العناصر المكونة للعمل الجبري، وقد تقدم تعريف العمل الجبري فقها بأنه "أي خدمة أو عمل انتزعت من شخص بالقوة أو الإكراه أو التهديد بهما ولم يتطوع الشخص لأدائها من تلقاء نفسه سواء بأجر أو بغير أجر".

ورغم سموّ هذه المبادئ إلا أن الإعلان لا يتصف بالصفة الإلزامية التي تتصف بها المعاهدات المحددة بالتزامات قانونية واضحة، ومع ذلك فإن الأمم المتحدة من خلال إصدارها لهذا الإعلان، تمكنت من انتزاع تعهد الدول الأعضاء من أجل "ضمان مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها" كما هو وارد في ديباجة الإعلان، ومن ثم يكون لها سلطة التنديد بالدول التي لا تحترم الحقوق الواردة به[83].

الفرع الرابع: اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[84]

أولت اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأوروبية اهتماما بموضوع العمل الجبري، حيث تناولته في أولى موادها معنونةً إياها بالعنوان التالي: حظر الاسترقاق والعمل الجبري، ونصت على أنه لا يجوز إلزام أي إنسان بتأدية عمل جبري أو إلزامي[85].

ويلاحظ من النص بأن حظر العمل الجبري أو الإلزامي يشمل أي إنسان، بغض النظر عن جنسه أو سنه أو جنسيته. ولا يعتبر عملا جبريا بموجب هذه الاتفاقية أي عمل متطلب بشكل عادي

---

[81] المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[82] المادة 1/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[83] د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الرابعة، 2011، ص 150 وما بعدها.
[84] أُعتمدت في روما 4 نوفمبر 1950.
[85] المادة 2/4 من الاتفاقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من شخص خاضع للاحتجاز وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية أو الإفراج المشروط، وأي خدمة ذات طابع عسكري أو خدمة أخرى بديلة تحل محل الخدمة العسكرية الإلزامية في حالة المستنكفين ضميريا في البلدان التي يُعترَف فيها بشرعية الاستنكاف الضميري[86]، وأي خدمة متطلبة في حال وجود أزمات أو كوارث تهدد حياة أو رفاهية الجماعة، وأي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية[87].

الفرع الخامس: اتفاقية العمل الدولية رقم 105 لسنة 1957 بشأن إلغاء العمل الجبري[88]

تعد هذه الاتفاقية إحدى أهم الاتفاقيات الدولية التي تصدت لموضوع العمل الجبري، حيث نصت على أن تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة والمصادقة على الاتفاقية بأن تحظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو القسري وعدم اللجوء إليه كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم أو على التصريح بهذه الآراء، أو كأسلوب لحشد الأيدي العاملة أو لاستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية، أو كوسيلة لفرض الانضباط على الأيدي العاملة، أو كعقاب على المشاركة في إضرابات، أو كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني[89].

كما نصت الاتفاقية على أن تتعهد الدول المصادقة عليها باتخاذ تدابير فعالة لكفالة الإلغاء الفوري والكامل للعمل الجبري أو العمل القسري على النحو المحدد في المادة 1 من الاتفاقية[90].

---

[86] "تعني ضمنا رفض أو الاستنكاف عن أداء الخدمة العسكرية ما لم يُشر بالتحديد إلى بعض أشكال الاستنكاف الأخرى". الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، الأمم المتحدة، HR/PUB/12/1، منشورات الأمم المتحدة 2012، ص 2.

[87] المادة 3/4 من الاتفاقية.

[88] اعتمدت الاتفاقية بتاريخ 25 يونيو 1957 وبدأ نفاذها في 17 يناير 1959. وقد صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 20 يوليو 1996 بمرسوم بقانون اتحادي. كما صادقت عليها حكومة سلطنة عمان بتاريخ 3 يوليو 2005م بموجب المرسوم السلطاني رقم 2005/65 بالتصديق على الاتفاقية رقم (105) لعام 1957 بشأن إلغاء العمل الجبري والاتفاقية رقم (138) لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

[89] المادة 1 من الاتفاقية رقم 105 لسنة 1957.

[90] المادة 2 من الاتفاقية رقم 105 لسنة 1957.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ على هذه الاتفاقية أنها تختلف عن باقي الصكوك والاتفاقيات التي تصدت للعمل الجبري في كونها تحدثت عن الأغراض التي يمكن أن يتم لأجلها العمل الجبري كالأغراض السياسية والاجتماعية والدينية، وهو ما يؤكد في ذات الوقت أهمية موضوع العمل الجبري كون أهدافه قد تتعدى الأغراض الاقتصادية.

الفرع السادس: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[91]

يعد كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أهم المصادر المتصلة بحقوق الإنسان، ومن بين تلك الحقوق الحق في اختيار العمل وحظر العمل الجبري.

فنجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نص على أن تعترف الدول الأطراف بالحق في العمل، وعلى أن يكون للإنسان حق اختيار العمل أو قبوله بحرية، وعلى أن تقوم الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير لصون هذا الحق[92].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص بصورة واضحة وجلية بعدم جواز استرقاق أحد، وحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها، كما نص على عدم جواز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

[91] اعتمدا وعرضا للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[92] المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع السابع: اتفاقية العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[93]

اعتبرت هذه الاتفاقية العمل الجبري أحد "أسوأ أشكال عمل الأطفال"[94]، حيث يشمل هذا التعبير كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال أو الاتجار بهم وعبودية الدَّين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة[95].

ومن الملاحظ أن بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال مشمولة الحماية بصكوك دولية أخرى، من ذلك اتفاقية العمل الجبري رقم 29 لسنة 1930، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956[96].

وقد جرّمت اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال العمل الجبري بالنص على أن تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق هذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء وتطبيقها[97].

الفرع الثامن: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[98]

يهدف هذا البروتوكول إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته، وتوفير المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف[99]، ويصف بعض الفقه هذا البروتوكول

---

[93] أعتمدت الاتفاقية بتاريخ 17 يونيو 1999. وصادقت عليها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في 29 مايو 2001 بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2001م. كما صادقت عليها حكومة سلطنة عمان في 24 إبريل 2001م بموجب المرسوم السلطاني رقم 2001/38.

[94] يقصد بالطفل في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص دون سن الثامنة عشرة. المادة 2 من الاتفاقية.

[95] المادة 2/أ من الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999.

[96] هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 143.

[97] المادة 1/7 من الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999.

[98] أعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، وانضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى البروتوكول بتاريخ 28 سبتمبر 2008م، بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 71 لسنة 2008، وانضمت إليها سلطنة عمان في العام 2005م.

[99] فيصل بن محمد بن عبدالله المجيني، مكافحة الاتجار بالبشر في ضوء قواعد القانون الدولي، دراسة تحليلية لأحكام بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000م، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأنه الأداة المحورية التي قدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل المعاقبة على جريمة الاتجار بالبشر، وهو الأداة القانونية الدولية الشاملة الأولى من هذا النوع، ويقدم التعريف المقبول دوليا الآن لجريمة الاتجار بالبشر[100].

وقد تناول هذا البروتوكول موضوع العمل الجبري من خلال تعريف الاتجار بالبشر بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[101].

ويلاحظ من التعريف الذي أورده البروتوكول في نصوصه بأنه يضم ثلاثة عناصر هي: الفعل والوسيلة المستخدمة والغرض[102]، فالفعل يتمثل في التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال، ثم جاءت المادة 10 منه لتنص على تحديد الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالبشر من ذلك: "تجنيد الضحايا ونقلهم"، ومن ثم يكون البروتوكول قد وقع في تناقض عندما جعل من النقل والتجنيد وسيلة لارتكاب الاتجار بالبشر في حين أنهما من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة[103].

الحصول على درجة الماجستير في الحقوق تخصص: القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، ديسمبر 2017م، ص 11 وما بعدها.

[100] د. أمجد سليم الكردي، جرائم الحض على الفجور، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمّان، الطبعة الأولى، 2013، ص 159.

[101] المادة 3/أ من البروتوكول.

[102] زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2012، ص 40.

[103] د. دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 254 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما جرّم البروتوكول العمل من خلال النص في المادة 5 بأن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا، وتجريم الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة[104]، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، والمساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة، وتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال. وتعتبر هذه المادة أهم مواد البروتوكول، لكونها المادة الرئيسة التي حددت الأعمال المجرمة التي تعد شكلا من أشكال الاتجار بالبشر[105].

الفرع التاسع: اتفاقية مجلس أوربا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لعام 2005[106]

أُبرمت اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لعام 2005 لضمان توفير أكبر قدر من الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر بعد أن استشعر مجلس أوروبا أهمية إبرام اتفاقية أوروبية في هذا المجال نظرا للتزايد الملحوظ للاتجار بالبشر على مستوى القارة الأوروبية، ولكون مجلس أوروبا أحد الأجهزة الرئيسة التي تملك صلاحيات ووظائف عديدة والمسؤولة فعليا عن حماية حقوق الإنسان في أوروبا[107].

وعلى الرغم من أن اتفاقية مجلس أوروبا سارت على نهج بروتوكول باليرمو في تعريف الاتجار بالبشر[108]؛ يلاحظ بأن اتفاقية مجلس أوروبا تضمنت أحكاما أخرى لم ينص عليها بروتوكول باليرمو، حيث تطبق هذه الاتفاقية على كافة أشكال الاتجار بالبشر، سواء الوطني أو العابر للحدود،

---

[104] راجع هامش رقم 101 من هذه الأطروحة.
[105] هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 138.
[106] حُررت في وارسو، 16 مايو 2005.
[107] د. وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص 100.
[108] حيث عرّفته الاتفاقية بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". المادة 4/أ من الاتفاقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يشترط في تطبيق ذلك أن يكون مرتبطا بالجريمة المنظمة، بخلاف البروتوكول الذي تنطبق أحكامه عندما تكون جرائم الاتجار بالبشر عابرة للحدود أو مرتبطة بجماعة إجرامية منظمة[109].

الفرع العاشر: القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر[110]

جاء القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر تنفيذا للميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أُعتمد في مؤتمر القمة بتونس عام 2004، ودخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008. وقد تناول موضوع العمل الجبري حين عرّف الاتجار بالبشر في المادة 1/1و2 بأنه: " تطويع أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو تسليمهم أو استقبالهم - سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية - بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بذلك، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر. ويشمل الاستغلال أيا من الأفعال التالية التي تمارس على ضحايا الاتجار بالبشر: أ- أعمال الدعارة، ب- سائر أشكال الاستغلال الجنسي، ج- السخرة أو الخدمة قسرا، د- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، ه- الاستعباد، و- التسول، ز- نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، ح- إجراء التجارب العلمية، ط- أية صورة أخرى من صور الاستغلال المجرمة قانونا".

ويلاحظ بأن هذا التعريف يختلف عن التعريف الوارد ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر؛ فقد استخدم القانون العربي الاسترشادي مصطلح "تطويع أشخاص" بدل "تجنيد أشخاص"، وربما يعود ذلك لأن مصطلح التجنيد ينصرف عادة إلى التجنيد العسكري. كما حسنًا فعل القانون العربي الاسترشادي عندما أردف مصطلح "الحاجة" إلى جانب "الضعف"، ليكون استغلال حالة الحاجة من وسائل ارتكاب الجريمة، وهو ما لم ينص عليه البروتوكول.

---

[109] د. وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص 100.

[110] قرار مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب رقم 438 – ج 29- 2004/4/27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الحادي عشر: وثيقة أبوظبي (مبادرة مجلس التعاون الخليجي)[111]

تعد هذه الوثيقة إحدى ثمار الجهود الإقليمية المشتركة على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر[112]، وقد تصدت هذه الوثيقة لموضوع العمل الجبري من خلال تعريف الاتجار بالبشر في المادة الأولى منها بأنه "استخدام أو إلحاق شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق التهديد أو الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أو استغلال ذلك الشخص في أي شكل من أشكال الاستغلال كالدعارة أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

نخلص مما تقدم بأن عددا من الصكوك الدولية والإقليمية قد تناولت موضوع العمل الجبري، وتفاوتت في التعاطي معه بين الحظر وحده والحظر والتجريم معا، كما نجد بأن كلًّا من دولة الإمارات وسلطنة عمان قد صادقتا على أهم تلك الصكوك وهي: اتفاقية العمل الدولية رقم 29 لسنة 1930 بشأن العمل الجبري واتفاقية العمل الدولية رقم 105 لسنة 1957 بشأن إلغاء العمل الجبري واتفاقية العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال.

ويترتب على المصادقة على الصكوك والاتفاقيات الدولية أثر قانوني مهم، وهو ضرورة أن تنعكس أحكام تلك الصكوك والاتفاقيات على القوانين الوطنية للدولة، فبالنسبة لدولة الإمارات نصت المادة 125 من دستور الدولة على أن "تقوم حكومات الإمارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها، بما في ذلك إصدار

[111] تم إقرار هذه الوثيقة من قبل وزراء العدل بمجلس التعاون لدول الخليج العربي في اجتماعهم الثامن عشر المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة في 8 – 9 نوفمبر 2006.

[112] د. وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص 102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ. وللسلطة الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية. وعلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة في الإمارات تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن".

كما تنص المادة 72 من النظام الأساسي لسلطنة عمان على أنه "لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به سلطنة عمان مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات"، كما تنص المادة 76 من النظام ذاته على أنه "لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطا سرية تناقض شروطها العلنية"، وأخيرا نصت المادة 80 على أنه "لا يجوز لأية جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد".

يتضح مما تقدم بأن مصادقة الدول على الصكوك والاتفاقيات الدولية يرتب عليها التزامات دولية، ومن ثم فإنه تفاديا للإخلال بمبدأ الشرعية الواجب في القانون الجنائي؛ من المهم أن يجعل المشرع الوطني التشريعات الداخلية منسجمة مع تلك الصكوك والاتفاقيات حتى يتحرر القاضي من قيد مبدأ الشرعية الجنائية في تطبيق تلك الأحكام، وتفاديا كذلك لأي غموض في التفسير من قبل القاضي قد يحمّل دولته مسؤولية دولية عن إخلالها بالتزاماتها الدولية[113].

[113] شرّون حسينة، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، مايو 2007، ص 106 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حظر وتجريم العمل الجبري في التشريعات الوطنية

تمهيد وتقسيم:

تناولت عدد من التشريعات الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان موضوع العمل الجبري وجرمته من خلال عدد من النصوص، فبالنسبة لدولة الإمارات نجد هذا الحظر في دستور الدولة وفي قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وبالنسبة لسلطنة عمان نجده في النظام الأساسي للدولة وفي قانون العمل وقانون مكافحة الاتجار بالبشر. ونعرض ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: حظر العمل الجبري في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة والنظام الأساسي لسلطنة عمان

يعد حق العمل من الحقوق الاقتصادية التي نص عليها دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث فرض الدستور على الدولة أن تهيئ الظروف الملائمة للعمل من خلال وضع تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أصحاب العمل[114]. وتأكيدا لما يمثله العمل الجبري من خطورة بالغة على حريات الأفراد وكرامتهم الإنسانية؛ نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 وتعديلاته في المادة 34 على أن "كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف. ولا يجوز فرض أي عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه. لا يجوز استعباد أي إنسان"[115].

ونلاحظ أن المشرع الدستوري الإماراتي قد جعل العمل حقا دستوريا للمواطنين فقط من خلال النص على كلمة "مواطن"، في حين استخدم كلمة "أحد" عند الإشارة إلى عدم جواز فرض

---

[114] د. أشرف حسين عطوة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية والتنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة طبقا لأحدث التعديلات الدستورية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 2015، ص 399.

[115] المادة 34 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي عمل إجباري، وهو موقف وجيه يؤكد أن هذا الحظر لا يقتصر على المواطنين بل يشمل كل إنسان مهما كانت جنسيته.

وهكذا الأمر بالنسبة للنظام الأساسي لسلطنة عمان، حيث نصت المادة رقم 12 منه على أن "لكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون. ولا يجوز فرض أي عمل إجباري على أحد إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل"[116].

ويتجلى أثر هذه النصوص الدستورية على التشريعات الاتحادية بدولة الإمارات العربية المتحدة في كون مخالفة هذه الأخيرة للأولى يعرضها للحكم بعدم دستوريتها، وذلك استنادا للمادة 151 من دستور دولة الإمارات التي نصت على أنه "لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء في الاتحاد. وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقا لأحكامه الأولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات. وفي حالة التعارض، يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض، وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه". واستنادا كذلك للمادة 99 من الدستور التي تنص على أن المحكمة الاتحادية العليا تختص بالفصل في: "بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها دستور الاتحاد وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات إذا ما طعن فيها من قبل السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية. بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن".

[116] يرى بعض الفقه أن حق المواطن في العمل يعني أن لكل مواطن حق عليها باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتحقيق الحياة الكريمة له من خلال إيجاد البرامج التي تناسب سد احتياجاته، من ذلك البرامج المعنية بريادة الأعمال بحيث يكون المواطن صاحب عمل بدلا من أن يكون عاملا. د. سالم بن سلام بن حميد الفليتي، مقالة قانونية، منشورة في جريدة الوطن العمانية، الملحق الاقتصادي، الزاوية الأسبوعية (القانون والناس)، العدد 11735، تاريخ 2015/5/30م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ينص النظام الأساسي لسلطنة عمان في المادة 79 منه على أنه " يجب أن تتطابق القوانين والإجراءات التي لها قوة القانون مع أحكام النظام الأساسي للدولة"، وهذا يعني أنه لا يجوز للقوانين العمانية أن تتضمن نصا أو حكما مخالفا لما قرره النظام الأساسي من مبادئ، كما نصت المادة 70 من النظام ذاته على أنه "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الأساسي للدولة وعدم مخالفتها لأحكامه، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها"[117].

الفرع الثاني: حظر وتجريم العمل الجبري في قانون العقوبات

على الرغم من أن قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 لم يرد به مصطلح العمل الجبري، إلا أنه قرر عقوبة الحبس على كل من أدخل البلاد أو أخرج منه إنسانا بقصد حيازته أو التصرف فيه، وكذلك كل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على أي نحو في إنسان على اعتبار أنه رقيق[118].

كما يمكن القول بأن قانون العقوبات قد تناول العمل الجبري عندما قرر عقوبة على كل من أرغم شخصا على العمل بأجر أو بدون أجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين[119].

---

[117] استنادا للمادتين 10 و11 من قانون السلطة القضائية رقم 99/90 فإن الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الأساسي للدولة وعدم مخالفتها لأحكامه هي هيئة تشكل بالمحكمة العليا عند الحاجة وتتألف من رئيس المحكمة العليا وأقدم خمسة من نوابه أو الأقدم فالأقدم من قضاة المحكمة ينضم إليهم رئيس محكمة القضاء الإداري ونائبه وأقدم ثلاثة من مستشاري المحكمة، بيد أنه - وحتى تاريخ كتابة هذه الأطروحة - لم يصدر مرسوم سلطاني يبين صلاحيات هذه الهيئة والإجراءات التي تتبعها بحسب ما استلزمته المادة 11 المذكورة آنفا. ويعلق بعض الفقهاء على ذلك بالقول أن "الأمل يراودنا أن يصدر القانون الذي يفعل هذا الدور الذي أنيط بالمحكمة العليا ليبين الكيفية التي يمكن من خلالها رفع مثل هذه الدعاوى والإجراءات الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات". د. سالم بن سلمان الشكيلي، الوسيط في النظام الأساسي العماني، مكتبة الأجيال، مسقط، ص 195.

[118] المادة 346 من قانون العقوبات الإماراتي.

[119] المادة 347 من قانون العقوبات الإماراتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قضت محكمة تمييز رأس الخيمة بأنه "حرصا من الدولة على عدم إجبار شخص على العمل دون إرادته فرض مشرعها حماية جنائية لصيانة هذه الحرية... وكانت النصوص سالفة البيان واضحة الدلالة على أن للعامل أن يترك العمل متى شاء وإن إجباره على الاستمرار في العمل دون إرادته حتى تسوية وضعه محظور في تشريعات الدولة، بل أكثر من ذلك فإن مغادرته للدولة يجب أن تكون على وجه السرعة؛ حماية له من استغلاله بتشغيله في الخفاء خارج مظلة قانون العمل الذي كفل حقوقه، وتحصينا له من الانجراف في الأعمال غير المشروعة..."[120].

أما قانون الجزاء العماني الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7 فإنه لم يرد به مصطلح العمل الجبري، كما لا يوجد به نص مشابه للنص المتقدم ذكره في قانون العقوبات الاتحادي، إلا أنه قرر عقوبة على كل من قبض شخصا أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت بالمخالفة للقانون إذا كان الغرض من الفعل حمله على ممارسة البغاء[121].

الفرع الثالث: حظر وتجريم العمل الجبري في قانون العمل

لم يتطرق قانون علاقات العمل الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 1980 وتعديلاته إلى موضوع العمل الجبري، وربما يعود ذلك إلى قِدَم صدور هذا القانون ولم يكن حينها هذا الموضوع يحظى بالاهتمام اللازم كما هو في الوقت الحاضر[122]، وإلى سَبْق المشرع الإماراتي في إصدار قانون يعنى بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر على مستوى التشريعات العربية والذي تضمن تجريم الخدمة قسرا. ومع ذلك أرى من المهم أن ينص المشرع الإماراتي على هذه الجريمة عند تعديل قانون علاقات العمل الاتحادي الحالي أو إصدار غيره، نظرا لما للجريمة من

[120] الطعن رقم 20 لسنة 11 ق 2016، جزائي، محكمة تمييز رأس الخيمة، غير منشور.
[121] المادة 322/ه من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7.
[122] وقد تم تعديل قانون علاقات العمل الإماراتي بالقانون الاتحادي رقم 24 لعام 1981، والقانون الاتحادي رقم 12 لعام 1986.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطورة، فضلا عن كونها قد ترتبط بصورة مباشرة وغير مباشرة بعلاقات العمل، مما يجعل تشريعات العمل معنية بمثل هذا التجريم.

كما أن العقوبة في قانون العمل تتميز بالصفة الاحتياطية، حيث لا يتم توقيعها إلا إذا لم تكن هناك عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، ذلك أن النص في هذا الأخير هو نص خاص، لذا يكون أولى بالتطبيق من النص الذي ورد بقانون العمل الذي يعد نصا عاما. وهذا يعني أن المشرع عندما نص على هذا الأمر؛ قد أخذ في الاعتبار الظروف الخاصة التي قد أحاطت بالجريمة التي تقررت لها العقوبة الأشد[123].

في المقابل نجد أن قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2003/35 قد ذكر العمل الجبري صراحة في المادة 3 مكررا[124]، حيث نص على أنه "يحظر على صاحب العمل فرض أي شكل من أشكال العمل الجبري أو القسري" وقرر عقوبة على مخالفة هذا الحكم.

ويلاحظ من نص المادة السابق أن قانون العمل العماني قَصَر هذا الحظر على صاحب العمل دون سواه، في حين أن القانون ذاته قد عاقب كل من يخالف حكم هذه المادة[125]، وكان من الأوجه برأيي أن يكون نص الحظر مطلقا على كل شخص كما هو الحال مع تعميم العقوبة، وحتى ينسجم الحظر مع العقوبة المقترنة بمخالفته[126].

---

[123] أستاذنا أ.د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، قواعد تطبيق العقوبة في قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور ضمن بحوث الندوة العلمية: إضاءات على قانون العمل الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في دولة الإمارات العربية المتحدة، نظمتها كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 24-2008/11/25 بملتقى أسرة الجامعة، ص 445 وما بعدها.

[124] يمكن تفسير قيام المشرع العماني بتجريم العمل الجبري في قانون العمل باعتبار أن المادة 3 مكررا من قانون العمل التي حظرت فرض أي شكل من أشكال العمل الجبري أو القسري قد أضيفت بموجب المرسوم السلطاني رقم 2006/74 بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر في 8 يوليو 2006م، أي أن قانون الاتجار بالبشر العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/126 لم يكن صادرا آنذاك، إذ صدر في 23 نوفمبر 2008م.

[125] المادة 123 من قانون العمل.

[126] يرى بعض الفقه أن حكمة المشرع العماني في قانون العمل لم تكن ظاهرة عند مخاطبته بالعقوبة صاحبَ العمل تارة وكل من يخالف تارة أخرى. د. مسعود بن حميد المعمري، التجريم والعقاب في تشريعات العمل لدول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة، مركز الغندور، القاهرة، 2009، ص 465.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجدر الإشارة ونحن في صدد مناقشة تجريم العمل الجبري في قانون العمل أن المحكمة العليا بسلطنة عمان قضت بعدم جواز إجبار العامل المفصول فصلا تعسفيا على العودة إلى العمل إذا كان خياره التعويض عن هذا الفصل[127]. مما نستنتج منه بأن إجبار العامل على العودة إلى العمل قد يعد شكلا من أشكال العمل الجبري الذي تصدت له المحكمة العليا بالسلطنة.

الفرع الرابع: حظر وتجريم العمل الجبري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر

تعد قوانين مكافحة الاتجار بالبشر أهم مصادر التشريع الوطنية المعنية بحظر وتجريم العمل الجبري والإطار القانوني للتعامل مع القضايا المتعلقة بهذه الجريمة[128]، ولقد أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر[129]، حيث يعد بموجب هذا القانون مرتكبا للاتجار بالبشر كل من باع أشخاصا أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو استقطب أشخاصا أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف وذلك بغرض الاستغلال، وكذلك كل من أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير[130].

---

[127] القرار رقم 11 في الطعن رقم 2004/98، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة العمالية لسنة 2005، ص 18.

[128] اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، ورقة عمل حول جهود دولة الإمارات العربية المتحدة واستراتيجياتها في مكافحة الاتجار بالبشر، الملتقى العلمي (نحو استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر)، القاهرة، خلال الفترة من 20 – 2010/12/22م، ص 4.

[129] تم تعديله بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2015.

[130] المادة (1) مكررا الفقرة 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشمل مصطلح الاستغلال في حكم المادة المتقدم ذكرها جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد[131].

ويتضح مما تقدم بأن النصوص التشريعية الإماراتية خلت من مصطلح العمل الجبري أو القسري أو الإلزامي، واستخدم المشرع الإماراتي مصطلح "الخدمة قسرا" في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، فهل المصطلحان مترادفان أم أن هناك اختلاف بينهما؟

يمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال استخلاص اتجاه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الشأن؛ فقد قضت بتوافر الاستغلال بطريق الخدمة القسرية في قضية "Siliadin" الفتاة القاصر التي جاءت إلى فرنسا بتدخل من أبيها لتعمل لدى زوجين، وقد كانت ضعيفة ومعزولة بدون موارد، ولم يكن لديها وسيلة للعيش إلا لديهم، بالإضافة إلى خشيتها القبض عليها من قبل الشرطة، ولم يكن يسمح لها بالخروج إلا لمرافقة الأطفال إلى المدرسة أو لأنشطتهم المختلفة، فلم تكن تملك أي قدر من حرية الحركة أو وقت للفراغ، وبالتالي فهي تابعة للزوجين بشكل كامل، مما يعني أن الخدمة القسرية لا تقتصر على العمل الجبري بل تمتد إلى إنكار حرية الإنسان وإلى ظروف حياته والعيش في ملكية غيره دون إمكان التصدي لذلك.

أما بالنسبة للعمل الجبري فقد ذهبت المحكمة الأوروبية إلى أنه يقوم على شرطين هما: الحصول على العمل بطريق الإكراه، وبالمخالفة لإرادة الشخص المعني، فقد قضت بأن وجود فتاة قاصر على الأراضي الفرنسية بطريقة غير شرعية يرافقه الخوف من الشرطة وإمساك الزوجين بهذا الخوف يجعل شرط الحصول على العمل بطريق الإكراه متوافرا، أما الشرط الثاني فإن الوقائع

[131] المادة (1) مكررا الفقرة 3 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تُظهر انتفاء حرية الاختيار وعدم إتاحة لها حرية الاختيار، ومن ثم ترى المحكمة أن الفتاة قد أخضعت للعمل الجبري[132].

يتضح مما تقدم بأن المحكمة الأوروبية قد فرقت بين الخدمة القسرية والعمل القسري، فبينما نجد أن الخدمة القسرية لا تقتصر على إكراه الشخص على العمل بل تمتد إلى عناصر أخرى كإنكار حريته والعيش في ملكية غيره؛ نجد بالمقابل أن العمل القسري لا يشمل هذه العناصر، بل يقتصر على الإكراه على العمل، ولذلك فإن مفهوم الخدمة قسرا أشمل من مفهوم العمل القسري بل ويشمل هذا الأخير.

ونستخلص من ذلك: أنه على الرغم من أن مرتكب العمل الجبري يمكن أن ينطبق عليه مدلول الخدمة قسرا إذا ما قلنا أن هذا الأخير يشمل العمل الجبري؛ إلا أنه كان من الأوجه بالمشرع الإماراتي أن ينص على العمل الجبري أو القسري ضمن ما يشمله مفهوم الاستغلال بحيث يقرر للخدمة قسرا عقوبةً أشد.

أما المشرع العماني، فبعد أن أورد مصطلح العمل الجبري أو القسري في قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2003/35 وحظْره وتجريمه بموجبه؛ نجده في قانون مكافحة الاتجار بالبشر قد استخدم مصطلحا آخر، هو "العمل قسرا"، وذلك حين عرّف الاستغلال بأنه الاستخدام غير المشروع للشخص ويشمل الدعارة وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو العمل قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو النزع غير المشروع للأعضاء[133].

---

[132] أنظر: د. فتيحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقا لآخر التعديلات التشريعية وأحكام القضاء، القسم الخاص، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 2011، ص 261 - 263.

[133] المادة 1 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/126.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: أركان جريمة العمل الجبري وقواعد المسؤولية الجنائية والعقوبة

تمهيد وتقسيم:

حتى نكون بصدد جريمة معينة تقوم عليها مسؤولية جنائية؛ لا بد من توافر أركانها، وأركان الجريمة هي العناصر الأساسية اللازمة لوجودها القانوني والتي بدونها لا تقوم الجريمة قانونا[134] وذلك علاوةً على الركن الشرعي[135] المتمثل في نصوص تجريم العمل الجبري، وعليه سأقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: أتناول في الأول منه أركان جريمة العمل الجبري، في حين سأتناول في المبحث الثاني قواعد المسؤولية الجنائية للجريمة والعقوبة المقررة لها.

المبحث الأول: أركان جريمة العمل الجبري

تمهيد وتقسيم:

لجريمة العمل الجبري ركنان هما: الركن المادي والركن المعنوي، وبناء على ذلك سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول ويتناول الركن المادي، والثاني ويتناول الركن المعنوي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة العمل الجبري

قصد بالركن المادي للجريمة في قانون العقوبات الإماراتي: أي نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرّما قانونا[136]، وبذات المعنى في

---

[134] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001، ص 111 و114.

[135] اختلف الفقه حول الركن الشرعي فيما إذا كان يعد ركنا من أركان الجريمة أم لا، فمنهم من اعتبره الصفة غير المشروعة للفعل، ومنهم من لم يذكره من بين أركان الجريمة، أما الفقه الحديث في فرنسا فقد اعتبر النص على تجريم الفعل ركنا من أركان الجريمة. أنظر: د. سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، هامش (2)، ص 63.

[136] المادة 31 من قانون العقوبات الاتحادي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون الجزاء العماني: يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط مجرم قانونا بارتكاب فعل، أو امتناع عن فعل[137].

وفي الفقه تقوم الواقعة المكونة للركن المادي في الجريمة التامة على ثلاثة عناصر: السلوك الإنساني، والنتيجة المادية المتحققة في العالم الخارجي، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[138]. وقبل أن نتناول هذه العناصر الثلاثة، سنتحدث عن الركن المفترض[139] في الجريمة المتمثل في محل الجريمة بوصفها من الجرائم التي تقع على الإنسان[140]، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: محل الجريمة

باعتبار أن العمل الجبري يعد شكلا من أشكال الاتجار بالبشر، فإن محل الجريمة هو الإنسان ذاته، حيث لا تقوم جريمة العمل الجبري إلا إذا وقعت على إنسان، فنجد أن المشرع الإماراتي استخدم مصطلح (أشخاص) للتعبير عن محل الجريمة بقوله: "يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل من: ب- استقطب أشخاصا ...."[141]، في حين استخدم المشرع العماني في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني مصطلح "شخص" كمحل لجريمة الاتجار بالبشر حيث نص على أنه يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدا وبغرض الاستغلال: "أ- استخدام شخص..."[142].

---

137 المادة 27 من قانون الجزاء العماني.

138 د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 123,

139 الركن المفترض هو ذلك الركن الذي يفترض القانون توافره قبل أن يباشر الجاني نشاطه الإجرامي، فيكون المحل موجودا قبل وقوع الفعل الإجرامي حتى يكون ذلك الفعل موجها إليه، ومن ثم فإن عدم وجود المحل يترتب عليه عدم وجود الجريمة أصلا. أنظر: د. محمد أحمد النونة المخلافي، الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية)، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (13)، المجلد (15) يناير 2017، ص 83.

140 د. منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 43.

141 المادة 1 مكررا من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي.

142 المادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن أن نعزو استخدام المشرع الإماراتي مصطلح (أشخاص) بدل (شخص) لكون تعريف جريمة الاتجار بالبشر في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي جاء مطابقا للتعريف الموجود ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (باليرمو) في المادة 3/أ، إلا أن نطاق تطبيق البروتوكول المذكور يكون على الجرائم ذات الطابع عبر وطني والتي تكون ضالعة فيه جماعة إرهابية منظمة[143] بحسب المادة 4، وهو ما يفسر استخدام البروتوكول مصطلح أشخاص، بخلاف المشرع الإماراتي الذي لا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة جماعة إجرامية منظمة وإنما عد ارتكابها بواسطة شخص قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني سببا مشددا للعقوبة[144]، ومن ثم أرى أهمية تعديل مصطلح محل الجريمة لدى المشرع الإماراتي ليكون شخصا بدل أشخاص - كما فعل المشرع العماني - إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عند إدانة ومعاقبة الجاني الذي يرتكب جريمة الاتجار بالبشر في حق شخص واحد.

ويشترط في الإنسان محل جريمة العمل الجبري أن يكون حيا، سواءً كان مواطنا أو أجنبيا، رجلا كان أو امرأة، طفلا كان أو كهلا، وبغض النظر عن لونه أو عرقه أو ديانته[145]، وإذا كان العمل الجبري من الممكن أن يستهدف أي شخص، فإن واقع الحال يشير إلى أن أغلب المستهدفين

---

[143] نص المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بأن الجريمة تكون ذات طابع عبر وطني "إذا: 1- إذا ارتكبت في أكثر من دولة. 2- ارتكبت في دولة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها من دولة أخرى. 3- ارتكبت في دولة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة. 4- ارتكبت في دولة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى" أما الجماعة الإجرامية المنظمة فعرفها بأنها "جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". المادة 1 من القانون المذكور. كما عرّف الفقه الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها: "فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول". د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 72 وما بعدها. نقلا عن: د. إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 14. وانظر في تعريف الإنتربول والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة في: د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 54 - 57.

[144] المادة 3/2 و6 من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي.

[145] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هم فئات مستضعفة أو مهمشة من عمال ونساء وأطفال[146]. وعليه يخرج من نطاق هذه الجريمة بطبيعة الحال صور التعامل التي يكون محلها أي شيء غير الإنسان كالأموال والحيوانات وغيرها[147].

ولا بد من التمييز بين محل الجريمة وموضوعها، فإذا كان محل الجريمة هو الكيان المادي الذي تقع عليه الجريمة بشكل مباشر، فإن موضوع الجريمة هو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، فالمشرع عندما يتدخل بتجريم فعل ما، فهو يهدف من وراء هذا التجريم حماية حق أو مصلحة جديرة بالحماية، وإذا كان محل جرائم الاتجار بالأشخاص هو الإنسان، فإن موضوعها هو الحق في الكرامة الإنسانية[148]، والمصلحة هنا تتجسد في حماية حرية وكرامة صاحب الحق المعتدى عليه وهو الشخص الذي يوضع موضع الاستغلال.

ويكتسب الإنسان الحق في الكرامة الإنسانية منذ مولده، إلا أن بعض صور جرائم الاتجار بالبشر كالاستغلال الجنسي والعمل الجبري والخدمة القسرية والاسترقاق تقتضي بلوغ الإنسان سنا معينا حتى يكون محلا صالحا لهذه الصور من الجرائم، ومن ثم فلا يتصور وقوعها على طفل حديث الولادة، باستثناء جرائم الاتجار بالبشر التي تستهدف نزع الأعضاء، فيجوز أن يكون محلها طفل حديث الولادة، كأن يتم بيع عضو من أعضائه بموافقة أسرته[149].

ومن السمات التي قد تظهر على محل الجريمة المتمثلة في الإنسان المُتجر به بغرض الاستغلال في العمل: عدم وجود عقد عمل لديه، وعدم قدرته على اختيار السكن، وتسكينه في مكان

---

[146] د. فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر - دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، 2009، ص 188.

[147] د. محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص 66.

[148] د. منال منجد، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.

[149] د. فتيحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقا لآخر التعديلات التشريعية وأحكام القضاء، القسم الخاص، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 2011، ص 227 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذل وغير مناسب، ولا يرتدي الملابس الملائمة للعمل الذي يؤديه، وتعرضّه للإهانة وسوء المعاملة، ووضعه مع جماعات في نفس المكان الذي يعملون به، ولا يغادرونه إلا نادرا[150].

الفرع الثاني: السلوك أو النشاط الإجرامي

يقصد بالسلوك أو النشاط الإجرامي: النشاط المادي الإرادي الصادر عن الجاني والذي يتحقق به الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، ولذلك فإنه يعد عنصرا أساسيا وضروريا لقيام الركن المادي للجريمة[151].

وينبغي ونحن بصدد مناقشة السلوك أو النشاط الإجرامي أن نفرق بين العمل الجبري في قانون العقوبات من جهة، وفي قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر من جهة أخرى، وذلك على النحو الذي يلي:

أ- العمل الجبري في قانون العقوبات

نصت المادة 347 من قانون العقوبات الإماراتي على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من أرغم شخصا على العمل بأجر أو بدون أجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك".

ويتحقق السلوك أو النشاط الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة بتوافر عنصرين:

- العنصر الأول: إرغام شخص على العمل بأجر أو بدون أجر.

ويعني هذا العنصر أن يقوم الجاني بإرغام المجني عليه على القيام بعمل دون إرادته، سواءً تم هذا الإرغام باستخدام التهديد أو الإكراه المادي أو الحيلة أو الوعد أو الوعيد أو الترغيب

---

[150] 100 سؤال وجواب حول جريمة الاتجار بالبشر، مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر، الإدارة العامة لحقوق الإنسان بشرطة دبي، دبي، الطبعة الأولى، 2015، ص 16 وما بعدها.

[151] د. عادل يحيى، الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 110.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو الترهيب، وسواءً تقاضى المجني عليه أجرًا مقابل العمل المرغم على القيام به أم لم يتقاضَ عليه أجرا[152]. وبمجرد بدء المجني عليه بالعمل المرغم على القيام به؛ تعد الجريمة تامة حتى ولو لم يُتِم ذلك العمل[153].

ومن صور التهديد المادي التي يمكن أن تستخدم في جريمة العمل الجبري: استخدام العنف والقوة، ومن صور التهديد المعنوي: التهديد بالقتل أو بإحراق منزل المجني عليه أو خطف ابنه، وفي هذه الحالات نكون بصدد تعدد للجرائم، ومن ثم تطبق العقوبة الأشد وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 88 من قانون العقوبات الاتحادي[154].

- العنصر الثاني: أن يكون الإرغام على العمل لمصلحة خاصة بالجاني أو غيره وفي غير الأحوال التي يجيزها القانون.

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الإرغام على العمل قد تم لمصلحة خاصة بالجاني أو غيره، دونما سند من القانون يلزمه بذلك، ومن ثم لا تتحقق الجريمة في حق شخص أُجبر على العمل تحقيقا لمصلحة عامة، كإجبار شخص على القيام بعمليات الإنقاذ وقت حدوث الكوارث[155]. وفي المقابل لا يشترط توافر صفة خاصة في الجاني، فيستوي أن يكون من ذوي الصفة الخاصة كالموظفين العموميين، أو يكون من الأشخاص العاديين، طالما أن ذلك قد تم في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك[156].

---

[152] فقد اعتُبِر اتجارا بالبشر قيام الجانية بتشغيل المجني عليها خادمةً في أحد المنازل بمقابل راتب شهري قدره 270 دينارا أردنيا تتقاضى الجانية منه 160 دينارا وتعطي الباقي للخادمة مستغلةً وضعها وضعف موقفها لكونها هاربة. أنظر: الدليل الإرشادي حول الاتجار بالبشر، اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر في الأردن، ص 76.

[153] د. لطيفة حميد الجميلي، شرح قانون العقوبات الإماراتي، القسم الخاص، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ص 214.

[154] تنص المادة 88 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم. أنظر كذلك: د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقا لآخر التعديلات، مكتبة الجامعة - الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 198.

[155] د. لطيفة حميد الجميلي، مرجع سابق، ص 215.

[156] د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، 199.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- العمل الجبري في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

إحدى صور السلوك الإجرامي للاتجار بالبشر التي نص عليها المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر هي (الاستخدام)، حيث يعد مرتكبا للاتجار بالبشر كل من استقطب أشخاصا أو استخدمهم... بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف وذلك بغرض الاستغلال[157].

وفي المقابل نجد أن المشرع العماني أورد مصطلح الاستخدام باعتباره صورة من صور الاتجار بالبشر، حيث نص على أنه يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدا وبغرض الاستغلال باستخدام شخص... عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أو استخدام حدث... ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها آنفا[158].

ويقصد بالاستخدام استعمال الإنسان وتطويعه وإحكام السيطرة عليه وإخضاعه للجاني[159]، أو هو وضع الشخص في موضع الخدمة أو العمل به بما يمكّن من استعماله بغرض الاستغلال عن طريق أي وسيلة من الوسائل غير المشروعة المباشرة أو غير المباشرة[160]، من ذلك استخدامه في الدعارة أو الجنس التجاري أو أعمال السخرة أو الاستعباد[161].

---

[157] المادة (1) مكررا الفقرة 1/ب من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي.
[158] المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.
[159] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 23.
[160] د. حمدي محمد محمود حسين، المسئولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، ص 24.
[161] د. منال منجد، مرجع سابق، ص 52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتحقق النشاط الإجرامي للعمل الجبري بعدة وسائل هي[162]:

1- التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر:

تعد هذه الوسيلة صورة من صور الإكراه المادي أو المعنوي، وتتمثل صورة الإكراه المعنوي في التهديد بالقوة، أما الإكراه المادي فيتمثل في استعمال القوة فعلا[163]، ويعبر عن ذلك آخرون[164] بأن الإكراه المادي يقع على جسم الإنسان أما الإكراه المعنوي فيقع على إرادته.

وفي دعوى تتلخص وقائعها بأن الادعاء العام بنزوى قد أحال كلّا من المتهم الأول والثاني والسادس إلى محكمة جنايات نزوى بجناية الاتجار بالبشر المؤثمة بنص المادة (8) بدلالة المادة (2/أ) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر وطلب الادعاء معاقبتهم طبقا للأوصاف والقيود الواردة بقرار الإحالة مع مراعاة تطبيق نص المادة (14) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر؛ قضت محكمة الاستئناف بنزوى بأنه: "طالما أن هناك وجود لإرادة حرة في ممارسة البغاء أو الدعارة فإن أركان تلك الجناية تنتفي في حق المتهمين الأول والثاني والسادس، إذ البين لهذه المحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى وما جرى فيها من أبحاث أنها لا تحمل ما يشير إلى ثمة إكراه أو تهديد أو حيلة أو استغلال نفوذ مورست على المجني عليهما أو حالة استضعاف أو غيرها، بل الثابت أن ذلك كان برضاهما، الأمر الذي تنتهي معه هذه المحكمة إلى إعلان براءتهم من تلك الجناية لعدم توافر الأركان القانونية"[165].

---

[162] يجدر التأكيد على أن هذه الوسائل لا تقتصر على جريمة العمل الجبري بل تشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير والسخرة والنزع غير المشروع للأعضاء والخدمة قسرا والعمل قسرا والاسترقاق والتسول والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد. المادة 3/1 من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي، والمادة 1 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني. ولذا يدرج بعض الفقه هذه الوسائل تحت عنوان "الأحكام المشتركة في جرائم الاتجار بالبشر" أنظر: د. فتيحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 225. وانظر: د. وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص 159.

[163] د. فتيحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص234.

[164] أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية الشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، رقم الطبعة: لا يوجد، رقم السنة: لا يوجد، ص 90.

[165] الحكم رقم 2018/38، جلسة 2 يوليو 2018م، محكمة الاستئناف، الدائرة: محكمة الجنايات، غير منشور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أمثلة استعمال القوة كإكراه مادي: ضرب أو جرح المجني عليه، سواء كانت الوسيلة المستخدمة هي قوة الجاني اليدوية أو بآلات أو أدوات من شأنها أن تأثر على إرادة المجني عليه، وتحمله على الخنوع وعدم القدرة على المقاومة[166]، أو بإعطاء المجني عليه مادة مخدرة تفقده القدرة على مقاومة الجاني[167].

أما الإكراه المعنوي المتمثل في التهديد بقوة فيظهر في قيام الجاني بتوعد المجني عليه بشرٍ يصيبه في شخصه أو في شخص عزيز عليه حال مقاومته ارتكاب الجريمة، ولا يشترط في التهديد أن يتحقق استعمال القوة فعلا حتى نكون بصدد توافر حالة الإكراه، بل يكفي أن يكون للتهديد تأثير في نفس المجني عليه بحيث يأثر في حرية اختياره[168]، وتطبيقا لذلك يعد إكراها معنويا قيام الجاني بتهديد المجني عليها بإفشاء أسرار حياتها الخاصة قبل زواجها، كأن يهددها بأنها لو لم تخضع لإرادته وتلبية مطالبه الإجرامية سيقوم بتسليم زوجها الرسائلَ والصورَ الشخصية الصادرة منها[169]. كذلك لا يشترط أن يكون التهديد صريحا، فيستوي أن يكون صراحة أو ضمنا عن طريق التلميح طالما أنه قد جاء على نحو يفهمه المجني عليه[170].

ولا يتصور أن يكون كل من الإكراه المادي أو المعنوي وسيلة لجرائم الاتجار بالبشر إلا إذا كان مزامنا لها، أي قبل البدء في التنفيذ أو أثناءه، أما إذا كان لاحقا عليها فلا يكون وسيلة لها[171].

وفيما يخص الإكراه المستخدم في العمل الجبري نجد أن منظمة العمل الدولية قد أوردت في أحد تقاريرها عدة صور، من ذلك: "العنف الجسدي ضد العمال، والعنف الجنسي والتهديد

---

166 رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 25.
167 د. فتيحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 234.
168 رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.
169 د. بدر بن ياسر بن سليمان المحروقي، جرائم الاتجار بالبشر بين القانون العماني والاتفاقيات الدولية، مركز الغندور، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص 91.
170 د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص 810.
171 د.فتيحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 235.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالحجز والعقوبات المالية، وإبلاغ الشرطة أو سلطات الهجرة أو الترحيل، والحرمان من الطعام"[172].

2- الاختطاف:

ذهب بعض الفقه إلى تعريف الاختطاف بأنه انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى بحيث يتم إخفاءه عمّن له حق المحافظة على شخصه[173]، وذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن الاختطاف يتحقق بقيام الجاني بنقل المجني عليه من المحل الذي يوجد فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته[174].

وبتقديري فإن التعريف المستخلص من المحكمة الاتحادية العليا أوجه من التعريف الفقهي؛ ذلك أنه تناول في طياته القصد الخاص، بالنص على أن الاختطاف يتم بقصد إخفاء المجني عليه عن بيئته، كما أن الإخفاء عن البيئة حسب تعريف المحكمة الاتحادية العليا أعم وأشمل من الإخفاء عمّن له حق المحافظة على شخصه؛ إذ يتصور أن يتم اختطاف شخص ولا أحد له حق المحافظة على شخصه، وإنما يكون حق المحافظة على الشخص في مفهوم جريمة اختطاف الطفل، فقد أورد بعض الفقه تعريفا مشابها للتعريف الفقهي المتقدم للاختطاف في معرض شرح جريمة اختطاف طفل المنصوص عليها في المادة 289 من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم 214 الصادر في 27 أكتوبر سنة 1980[175]، وبينت محكمة النقض المصرية أن الهدف من حق المحافظة هذا هو حماية سلطة العائلة[176].

---

[172] محمد حمد حسن رقيط، أحكام جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، المجلس الوطني للإعلام، دولة الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، ص 62. نقلًا عن: أحمد بن طالب بن عبدالله الجابري، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العماني دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة جرش، حزيران 2015، ص 153.

[173] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1991، ص 702.

[174] الطعن رقم 80 للسنة 11 قضائية، نقض جزائي، 1989/11/29. مشار إليه في: د. فتيحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص235.

[175] د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص 518.

[176] أنظر: د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص 519.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطبيقا على الاختطاف في مجال الاتجار بالبشر، أدان القضاء الأمريكي عصابة من التجار قاموا باختطاف امرأة صينية في لوس أنجلوس، حيث تم اغتصابها وإحراقها بالسجائر، وفرض حراسة عليها لتقييد حريتها وإجبارها على الدعارة، وعوقب على ذلك رئيس العصابة بالسجن مدة أربع سنوات، وتراوحت عقوبة باقي أفراد العصابة بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات[177].

3- الاحتيال أو الخداع:

لم تضع التشريعات في كل من دولة الإمارات وسلطنة عمان تعريفا للطرق الاحتيالية، وتركت ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء[178]، حيث ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن هذه الوسيلة تنطوي على الغش والخديعة[179]، ويقصد بالاحتيال والخداع استعانة الجاني بأساليب ووسائل تهدف إلى تضليل وتمويه المجني عليه، وتصوير أمور له على غير الحقيقة، ويقوم الاحتيال على ادعاءات كاذبة يتم دعمها بمظاهر خارجية تعضد من ادعاءات الجاني الكاذبة بهدف إيهام المجني عليه لإخضاعه للجاني[180]، سواءً كانت هذه المظاهر عبارة عن أفعال صادرة عن الجاني نفسه أو عن غيره كأن يقوم باستئجار سيارة فارهة ليوهم المجني عليه أن لديه قدرة على توفير وظيفة مناسبة له، أو كانت عبارة عن ظروف واقعية أحسن الجاني استغلالها، كما لو قام بالوقوف بجانب بيت فاخر لإيهام المجني عليها بأنه مالك ذلك البيت فأقنعها بالسفر معه لغرض استغلالها في الدعارة[181].

ويتضح مما تقدم بأن كلا المشرعين الإماراتي والعماني قد جعلا مفهوم الاحتيال والخداع في هذه الجريمة واسعا؛ إذ لم يحددا الطرق التي يتحقق بها الخداع أو الاحتيال، ومن ثم يمكن أن

---

177 مشار إلى ذلك: د. فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 199.
178 د. بدر بن ياسر بن سليمان المحروقي، مرجع سابق، ص 96.
179 المحكمة الاتحادية العليا 1991/12/25، الطعن رقم 13/181 جزائي، مشار إليه في: د. فتيحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 236.
180 رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 26.
181 د. فتيحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 236.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتحقق ذلك بطرق لا حصر لها، فالعبرة تكمن في أن الطريقة أيًّا كانت تهدف إلى تضليل المجني عليه وتصوير أمور له على غير الحقيقة، ولو كان ذلك بالكذب المجرد.

وقد جاء في حيثيات أحد أحكام محكمة النقض بأبوظبي أن "المتهمان الأول والثانية ارتكبا جريمة من جرائم الاتجار بالبشر بأن قاما باستدراج المجني عليهما ... وأخريات من الجنسية التايلندية المبينة أسمائهن بالأوراق إلى إقليم الدولة عن طريق الحيلة والخداع بإيهامهن باستقدامهن للعمل بالدولة في مجال التدليك (المساج) بمقابل مادي كبير واستعملا التهديد والتعذيب النفسي بحجزهن واستبقائهن بالمسكن المبين بالأوراق وحجز وثائق السفر الخاصة بهن بقصد استغلالهن بجميع أشكال الاستغلال الجنسي وإجبارهن على ممارسة الدعارة مع الغير وكذا السخرة والخدمة قسرا دون مقابل على النحو المبين بالأوراق"[182].

ومن التطبيقات القضائية على الاحتيال أو الخداع في جرائم الاتجار بالبشر في سلطنة عمان ما قضت به محكمة جنايات مسقط بأن المتهمَين دأبا على اصطياد ضحاياهما من النسوة الهاربات من كفلائهن استغلالا لحالتهن ووضعهن المخالف للقانون، فزعما أنهما سيجدان فرص عمل لهن وإيوائهن وحمايتهن من ملاحقة الشرطة، فتمكنا بهذه الطريقة من خداعهن والإيقاع بهن[183].

4- إساءة استعمال السلطة:

تعد هذه الوسيلة من الوسائل غير القسرية التي يتحقق بها النشاط الإجرامي[184]، وقد ورد لفظ "السلطة" بإطلاقه، وعليه يستوي أن تكون هذه السلطة قانونية كسلطة الولي أو الوصي وسلطة

---

[182] الطعون أرقام 95 و133 و134 و137 و147 و164 و217 و177 و280 لسنة 2011، محكمة النقض، المكتب الفني، الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الدائرة الجزائية، السنة القضائية الخامسة، 2011م، الجزء الثاني، من أول مايو حتى آخر أغسطس، ص 461.

[183] القضية رقم 2009/468، محكمة جنايات مسقط، جلسة 2010/3/22. مشار إليه في: أحمد بن طالب بن عبدالله الجابري، مرجع سابق، ص 106.

[184] د. منال منجد، مرجع سابق، ص 49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صاحب العمل على عماله وسلطة رئيس مصلحة حكومية أو مرفق عام على الموظفين أو العاملين به، أو سلطة فعلية كسلطة الطبيب على المريض وسلطة المعلم على تلاميذه[185].

ويقصد بهذه الوسيلة قيام صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها[186]، من ذلك إساءة استعمال صاحب العمل سلطته على العاملين لديه، كأن يستغل سلطته هذه في نقل عماله بالمشاركة مع جناة آخرين إلى موقع آخر بهدف استغلالهم في العمل الجبري[187]. وكذلك استغلال الولي سلطته على أبنائه، من ذلك "إساءة استعمال سلطة الأبوين على نجليهما مستغلين حالة ضعفهما وذلك لنقلهما من بلدهما الهند إلى فرنسا نظير مبالغ مالية بقصد استغلالهما"[188].

5- "إساءة استغلال حالة الضعف"[189]:

لم يعرّف كل من المشرعين الإماراتي والعماني حالة الضعف أو الاستضعاف، وفي المقابل ورد في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 مصطلح "شخص ذو منزلة مستضعفة"، وعرّفته الاتفاقية بأنه الشخص الذي يكون في حال أو وضع هو نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة بالاتفاقية كإسار الدين والقنانة أو تسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

---

185 د. فتيحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 236 وما بعدها.

186 د. فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 200.

187 د. بدر بن ياسر بن سليمان المحروقي، مرجع سابق، ص 99.

188 الطعن رقم 278 لسنة 2007، جزائي، محكمة التمييز بدبي، المكتب الفني، الجزء الثاني، العدد الثامن عشر.

189 تم النص على هذه الوسيلة بهذه العبارة في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي، في حين جاءت في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني بالنص الآتي: "باستغلال حالة استضعاف"، والعبارة التي أوردها المشرع العماني أوجه بتقديري؛ ذلك أن خطورة الوسيلة إنما تكمن في (استغلال) حالة الضعف أو الاستضعاف وليس في (إساءة) استغلال هذه الحالة، بل إنها لغويا قد تفهم بمفهوم مخالف، أي بعدم إجادة استغلال حالة الضعف، ولا شك أن هذا ليس مقصد المشرع بطبيعة الحال، ومن ثم تكون كلمة "إساءة" زائدة وجديرة بالحذف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما عرفها القانون العربي الاسترشادي بأنها: "استغلال حالة عجز جسدية أو عقلية أو نفسية أو وضع قانوني معين أو أي حالة تؤثر على إرادة أو تصرفات الضحية بحيث لا يكون لديه أي بديل حقيقي ومقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه"[190].

كذلك نجد أن المشرع الفرنسي جعل حالة استغلال الضعف في ارتكاب جريمة اتجار بالبشر ظرفا مشددا لعقوبة الجريمة، كما عدد خمس حالات يعتبر بها الشخص في حالة ضعف وهي: حالة تتعلق بالسن، والمرض، والإعاقة، والعجز البدني أو الضعف العقلي، وحالة الحمل، بشرط أن تكون هذه الحالة ظاهرة أو معلومة[191].

ويعرف جانب من الفقه استغلال حالة الضعف بأنها استغلال حاجة وضعف المجني عليه[192]، ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه استغلال أي حالة من الضعف يوجد عليها المجني عليه تحتم عليه الخضوع والاستسلام للجاني لضيق المجال أمامه[193]، ويشمل ذلك كافة أشكال الضعف الجسدية والعقلية والعاطفية والاجتماعية والاقتصادية. كما عرفها آخرون بأنها استغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية للأشخاص والدخول من خلالها من أجل استقطابهم وجعلهم ضحايا اتجار بالبشر[194].

ومن العوامل التي تساهم في تشكيل حالة الضعف أو الاستضعاف: الفقر وعدم المساواة والتمييز والعنف القائم على أساس الجنس، حيث تساعد هذه العوامل على تكوين الحرمان الاقتصادي والظروف الاجتماعية التي تحد من اختيار الفرد وتيسّر العمل لمرتكبي الاتجار والاستغلال[195].

---

[190] المادة 8/1 من القانون العربي الاسترشادي.
[191] المادة 2/4/225 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 2003/239، مشار إليها في: د. فتيحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 236 وما بعدها.
[192] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 26.
[193] د. فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 201.
[194] د. مهند فايز الدويكات، التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر، lemon marketing، عمّان، الطبعة الأولى، 2012، ص 19.
[195] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، Phoenix Design، 2010 ص 105.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن التطبيقات القضائية على حالة الاستضعاف ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا بإدانة متهمَين "ارتكبا جريمة الاتجار بالبشر بأن استبقيا المجني عليها ... عن طريق الخداع بأن أوهماها بأنها سوف تعمل بأحد المستشفيات واستغلا ضعفها وتهديدها بالأذى الجسيم وبقصد استغلالها في أعمال الجنس قسرا عنها..."[196].

كما قضت محكمة أبوظبي الابتدائية بمعاقبة متهمَين "احتجزا المجني عليها في شقتها وحرماها من حريتها بغير وجه قانوني لمدة تزيد على الشهر صحبه استعمال القوة والتعذيب النفسي والبدني بغرض الكسب من عملها كخادمة... وجندا المجني عليها بأن خدعاها بإعطائها أجرا نظير عملها لديهما كخادمة ثم سخراها على العمل لديهما قسرا مستغلين ضعفها على النحو الثابت بالأوراق بالسجن مدة عشر سنوات لكل منهما"[197].

وفي سلطنة عمان أُدين "... الطاعن وباقي المتهمين من الأول إلى السابع والمتهمين الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بجريمة الاتجار بالبشر حالة كونهم جماعة إجرامية منظمة وذلك بأن هيئوا نقل واستقبال المجني عليهن من بلادهن سوريا والعراق والمغرب إلى السلطنة بتأشيرات التحاق عائلي على أزواجهن المزعومين بدعوى إيجاد فرص عمل لهن على خلاف الحقيقة واستخراج تأشيرات إقامة لهن وقد اتحدت مقاصد المتهمين على استغلالهن وهن في حالة ضعف مع علم كل متهم بمقصد الآخر وذلك لتحقيق منفعة مالية لهم"[198].

---

[196] الطعن رقم 31 لسنة 2017 و611 لسنة 2016 جزائي لسنة 2017، المحكمة الاتحادية العليا، غير منشور.

[197] الطعون أرقام 72 و93 و112 لسنة 2016، س 10، ق أ، محكمة النقض، أبوظبي، الدائرة الجزائية، الحكم رقم 72 لسنة 2016. وأنظر: الطعن رقم 413 لسنة 2010، محكمة تمييز دبي، جزاء. والطعنان رقما 26، 32 للسنة (5) قضائية، محكمة تمييز رأس الخيمة، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية في المدة من الأول من يناير سنة 2009م حتى الرابع من مارس لسنة 2012م، (جزاء)، السنوات القضائية الرابعة والخامسة والسادسة (2009 – 2010 – 2011)، ص 396. والطعن رقم 305 لسنة 2008، جزاء، محكمة تمييز دبي، المكتب الفني، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجنائية، عام 2008، جزاء، العدد التاسع عشر.

[198] الطعون أرقام 2009/489م و2009/492م و2009/494م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2009/10/1م وحتى 2010/6/30م، ج، السنة القضائية العاشرة، ص 352.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر:

تعد هذه الوسيلة من الوسائل التي نص عليها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال[199]. وعلى عكس المشرع العماني الذي لم ينص على هذه الوسيلة؛ نجد أن المشرع الإماراتي قد وافق البرتوكول المذكور ونص على هذه الوسيلة ضمن الوسائل التي يقوم بها النشاط الإجرامي للاتجار بالبشر، حيث يرى بعض الفقه أن هذه الوسيلة يتجلى فيها الاتجار بالبشر في أوضح صوره، إذ يتم إخضاع المجني عليه لاستغلال الجاني من خلال قيام هذا الأخير بدفع مقابل مالي أو مزايا لطرف آخر له سلطة على المجني عليه، أو بتلقي الجاني مبالغ مالية أو مزايا من الغير للحصول على موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر[200].

وكما أن المشرع الإماراتي قد ساوى بين المبالغ المالية والمزايا للحصول على موافقة من له السيطرة على المجني عليه، فإنه قد ساوى أيضا بين المزايا المقدمة، إذ يستوي أن تكون هذه المزايا مادية أو معنوية[201]، ومن الأمثلة على المزايا المادية: الهدايا العينية والإعفاء من رسوم أو ضرائب معينة، أما المزايا المعنوية فقد تكون على شكل تكريم معنوي أو دعم للحصول على لقب أو منصب وجاهي.

بقي أن أشير في نهاية الحديث عن وسائل ارتكاب جريمة العمل الجبري – باعتبارها أحد أشكال جريمة الاتجار بالبشر - بأن المشرع الإماراتي قد نص عليها على سبيل الحصر، في حين أوردها المشرع العماني على سبيل المثال، ويتضح ذلك جليا من المادة 2/أ من قانون الاتجار بالبشر العماني حيث جاء في نهاية الوسائل التي يمكن أن يتم عن طريقها ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر عبارة "... أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة"، وهذا يعني أنه من الممكن أن تقوم الجريمة ولو لم ترتكب بالوسائل سالفة الذكر، فالعبرة بأن تكون الوسيلة غير

---

[199] المادة 3/أ.
[200] د. فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 205.
[201] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشروعة، وأن يكون الهدف من استخدامها هو استغلال المجني عليه. وهو الأمر الذي من شأنه تسهيل مواجهة ما قد يستجد من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر دون أن يحول ذلك من قيام الركن المادي للجريمة في حق الجاني، وهو ما يشكل وفق تقديري موقفا أفضل.

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية

تعد النتيجة الإجرامية أحد عناصر الركن المادي، ويقصد بها "الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة"[202]، أو هي "التغيير الملموس الذي يظهر في العالم الخارجي ويرتبط بالسلوك الإجرامي بعلاقة سببية"[203]، وانطلاقا من المفهوم المادي للنتيجة، فقد درج الفقه على التمييز بين طائفتين من الجرائم: الجرائم التي تتطلب ضرورة تحقق نتيجة معينة للسلوك الإجرامي، ويطلق عليها جرائم السلوك والنتيجة، كجرائم القتل والإيذاء بالضرب والسرقة والاحتيال، والجرائم التي لا يتطلب قيامها تحقق نتيجة معينة، ويطلق عليها جرائم السلوك المجرد أو الجرائم الشكلية، وهي التي يكفي لقيامها إتيان الفعل أو عدم إتيانه حتى ولو لم تتحقق نتيجة معينة، من ذلك جريمة دخول موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات بدون تصريح وجريمة الامتناع عن أداء الشهادة أمام القضاء[204].

وبالنظر إلى جريمة العمل الجبري في قانون العقوبات الإماراتي المنصوص عليها في المادة 347 بالآتي: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من أرغم شخصا على العمل بأجر أو بغير أجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك"؛ يتبيّن من عبارة "من أرغم شخصا" أن الجريمة لا تقوم إلا بتحقق الإرغام على العمل، أي أن يؤدي سلوك الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة وهي إجبار المجني

---

[202] د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 136.

[203] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989.

[204] د. عادل يحيى، مرجع سابق، ص 116.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه على العمل[205]، أما إذا لم يؤدي السلوك إلى هذه النتيجة فإن الجريمة لا تقوم، ومن ثم تكون هذه الجريمة من جرائم السلوك والنتيجة لا من جرائم السلوك المجرد.

أما النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر فتتمثل في التغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص المجني عليه؛ إذْ كان شخصا يتمتع بالحصانة والحرية والكرامة الإنسانية قبل الاعتداء عليه، هذا من الناحية المادية، أما من الناحية القانونية فتتمثل النتيجة الإجرامية في الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، وهي الحفاظ على حرية الإنسان وكرامته وسلامة جسده[206].

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: إذا كانت النتيجة كما تقدم؛ فهل يشترط تحقق الاستغلال المتمثل في "الخدمة قسرا"[207] أو "العمل قسرا"[208] الذي يعد كل منهما شكلا من أشكال الاستغلال التي نص عليها كل من قانوني مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي والعماني؟

نلاحظ أن كلا المشرعين الإماراتي والعماني قد عاقبا على الشروع في جرائم الاتجار بالبشر، والشروع يتصور في الجرائم المادية (جرائم الضرر)، مما يعني أن جرائم الاتجار بالبشر تعد من هذا النوع من الجرائم، حيث تحقق فعل الضرر في مواجهة المجني عليه بوضعه في موضع الاستغلال، فالجاني يرتكب أفعال الاتجار بالبشر المجرمة التي حددها القانون باستخدام وسيلة من الوسائل التي حددها القانون؛ فيلحق ضررا بالمجني عليه يعاقب عليه القانون، بقصد الاستغلال[209]، فلا يشترط أن يتحقق الاستغلال فعلا، فيكفي أن يكون المجني عليه موضوعا لفعل الاتجار بوسيلة

---

[205] كما يرى بعض الفقه أن عنصر النتيجة في جريمة العمل الجبري يتحقق بحرمان المجني عليه من حقه في حرية اختيار العمل. أنظر: د. بدر بن ياسر بن سليمان المحروقي، مرجع سابق، ص 104.

[206] د. وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص 239.

[207] المادة 1 مكررا/3 من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاتحادي.

[208] المادة 1 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

[209] د. وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص 240.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الوسائل التي حددها القانون بغرض استغلاله، سواءً تحقق ذلك الاستغلال أو لم يتحقق، فجريمة الاتجار بالبشر توجد قبل استغلال المجني عليه[210].

الفرع الرابع: علاقة السببية

يرى بعض الفقه أنه من المبادئ الثابتة لقيام مسؤولية الإنسان عن النتائج التي تحدث في العالم الخارجي هو أن يكون قد تسبب في إحداثها بسلوكه، فلا يكفي أن يكون الجاني هو مرتكب السلوك المادي فقط، وإنما أيضا النتائج المترتبة عليه. فإذا كان لا يمكن مساءلته عن الجريمة إذا لم يرتكب السلوك المكون لها، فكذلك لا يمكن مساءلته عن نتيجة معينة إذا لم تكن ناشئة عن ذات السلوك المرتكب. فيجب أن تكون النتيجة من عمل الجاني تماما كالسلوك لأنها عنصر في الركن المادي[211].

ويعرف القضاء العماني علاقة السببية بأنها علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما كان يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا[212]، وهي مسألة موضوعية ينفرد القاضي بتقديرها[213].

ومن ثم يجب أن تتوافر صلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي حظر المشرع وقوعها[214] فعلاقة السببية في جرائم الاتجار بالبشر تتمثل في أن أفعال الاتجار بالبشر من تجنيد واستقبال وإيواء...إلخ كانت نتيجة سلوك الجاني باستخدام وسيلة من الوسائل التي حددها القانون، وهي انتزاع خدمة أو عمل من المجني عليه بالقوة أو الإكراه أو التهديد بهما ولم يتطوع لأدائها من تلقاء نفسه

---

[210] د. فتيحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 243.

[211] د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 142.

[212] الطعون أرقام 337 و338 و2008/339 جزائي عليا، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2008/10/1 وحتى 2009/6/30، ج، السنة القضائية التاسعة، ص 330.

[213] الطعن رقم 2009/273م، جزائي عليا، جلسة الثلاثاء 2009/10/13، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2009/10/1م وحتى 2010/6/30م، (ج)، السنة القضائية العاشرة، ص 488.

[214] د. سعيد أحمد علي قاسم، مرجع سابق، ص 74 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سواء بأجر أو بغير أجر. فلو فرضنا أن شخصا قام بتهديد شخص آخر لإخضاعه للقيام بعمل معين، وقام هذا الأخير بالعمل المُجبر عليه، ثم تبيّن أن هناك شخص ثالث قام بإخضاع المجني عليه بالقوة للقيام بذلك العمل، ولم يكن لتهديد الشخص الأول دور في ترتيب النتيجة الإجرامية، فلا يسأل عن جريمة العمل الجبري، لانتفاء علاقة السببية بين سلوكه والنتيجة، وإن كان سيسأل عن جريمة التهديد إذا تحققت أركانها.

وأثر انتفاء علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتحققة، هي أن مرتكب السلوك الإجرامي لا يسأل إلا عن الشروع في الجريمة[215]، وإذا حدثت النتيجة مستقلة عن سلوك الفاعل فلا يسأل إلا عن النتيجة التي كان لنشاطه المادي دخل في إحداثها[216].

وتجدر الإشارة إلى أن كلا المشرعين الإماراتي والعماني قد أخذا بنظرية السببية الملائمة، حيث نصت المادة 32 من قانون العقوبات الإماراتي على أنه "لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم في مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعا أو محتملا وفقا للسير العادي للأمور. أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه"، وبذات المعنى نصت المادة 28 من قانون الجزاء العماني[217].

ومؤدى هذه النظرية هو عدم المساواة بين مختلف العوامل التي أدت إلى إحداث النتيجة الإجرامية، بل يتم تقسيم هذه العوامل إلى عوامل مألوفة وعوامل غير مألوفة أو شاذة، فيتم الاعتراف للأولى دون الثانية بدور السبب، ومن ثم لا يكفي لاعتبار سلوك الجاني سببا في النتيجة، وإنما يتعين

---

[215] سأتناول في المبحث الثاني من هذا الفصل: المساواة بين الجريمة التامة للعمل الجبري والشروع فيها.

[216] د. وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص 243.

[217] تنص المادة 28 من قانون الجزاء العماني على أنه "لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ويسأل عنها ولو كان قد أسهم في في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، متى كان هذا السبب متوقعا أو محتملا وفقا للسير العادي للأمور، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإضافة إلى ذلك أن يكون هذا السلوك مما يؤدي إلى تحقيق النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور[218].

ونتيجة لما تقدم فإنَّ تَدَخُّل عوامل شاذة غير متوقعة يؤدي إلى انقطاع رابطة السببية بين السلوك والنتيجة في نظرية السببية الملائمة، فالخطأ المهني الجسيم للطبيب المعالج الذي يؤدي إلى وفاة المصاب الذي نقل إلى المستشفى يعتبر عاملا شاذا وغير مألوف يقطع علاقة السببية بين السلوك والنتيجة[219]، أما إذا ساهم في إحداث الوفاة خطأ يسير من جانب الطبيب المعالج، فتتوافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة لأن عامل مألوف غير شاذ[220].

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة العمل الجبري

تمهيد وتقسيم:

على غرار تحديد الركن المادي في كل من قانون العقوبات وقانون مكافحة الاتجار بالبشر؛ سينقسم هذا المطلب إلى فرعين لتحديد الركن المعنوي في كل من القانون المذكورين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الركن المعنوي في جريمة العمل الجبري بقانون العقوبات

يتمثل جوهر الركن المعنوي في الجريمة في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يهدف إلى تحقيقها من خلال السلوك المؤدي لها، وهي عبارة عن قوة نفسية تقوم على الإدراك والاختيار[221]، ويقصد بالركن المعنوي "علاقة نفسية بين مرتكب السلوك والواقعة الإجرامية التي حققها في الواقع الخارجي، ويكمن هذا الركن في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية والمحظورة قانونا"[222].

---

[218] د. عادل يحيى، مرجع سابق، ص 125 وما بعدها.

[219] د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 157 وما بعدها.

[220] د. عادل يحيى، مرجع سابق، ص 126.

[221] بلغلام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص 50.

[222] د. سعيد أحمد علي قاسم، مرجع سابق، ص 76 وما بعدها. ومن التطبيقات القضائية على أخْذ المشرع الإماراتي بنظرية السببية الملائمة ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في دعوى طالب فيها المطعون ضده الطاعنة بدفع مبلغ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى جانب من الفقه أنه لقيام جريمة إرغام شخص على العمل بأجر أو بغير أجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك يتطلب توافر الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي. وهذا القصد يتوافر إذا كان الجاني يعلم بكافة عناصر الجريمة، واتجاه إرادته إليها. ومن ثم يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام بشقيه العلم والإرادة[223].

فيجب أن يعلم الجاني أنه يرغم شخصا على القيام بعمل، سواءً كان ذلك بأجر أو بدون أجر، وأن هذا الإرغام قد تم من قبله لتحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، ومن ثم إذا كان الجاني يعتقد أن إرغامه للمجني عليه على القيام بعمل معين إنما هو لمصلحة عامة فلا تقوم الجريمة في حقه. إضافةً إلى ذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق هذا الأمر، أي أن يكون الهدف من إرغام المجني عليه على القيام بالعمل هو تحقيق مصلحة خاصة له أو لشخص آخر[224].

قدره 50 ألف درهم قيمة التعويض المستحق لولده نتيجة خطأ تابعها أثناء قيادته المركبة التي يستقلها ابنه القاصر، وطعنت الطاعنة على أن الحكم لم يناقش سببين يقطعان علاقة السببية وهما: بروز فروع شجرة داخل الطريق وإخراج المصاب رأسه من نافذة المركبة، فقضت المحكمة بتأييد الرأي الوارد بالحكم المطعون فيه والذي جاء فيه: "وكان دفاع المدعى عليها (الطاعنة) يدور حول انقطاع رابطة السببية بين سلوك تابعها قائد السيارة وبين الضرر الحادث وإلقاء تبعته على المدعي نفسه (المطعون ضده) بما اجترحه من إخراج رأسه من نافذة السيارة أثناء سيرها رغم التزامه بأن يسهم مع الناقل في المحافظة على نفسه وحمايتها من مخاطر الطريق وتلك حجة داحضة توغل في الفروض ومذاهب الاحتمال والتشكيك مستندة إلى سبب غير جامع لا يطاع بسبب شامل براء من التحكم والجزاف ولا يعرف القول الفصل في ذلك إلا بعد معارضة ومقابلة بين سائر الأسباب، فبينما أنه لا دليل من حوادث الواقع ولا من مبادئ النظر على إسهام ما للراكب من حرية حركة في الحادث ما لم يكن سلوكا شاذا غير مألوف وليس من قبيله الإطلال من النافذة، فمن المألوف في الطبائع أن الراكب وبخاصة الصغير قلّما يقبع ساكنا في مقعده فلا ضير عليه في ذلك، ولكن الضير كل الضير فيما يقدم به قائد السيارة من انحراف حاد في خط سيره حتى يصطدم بشجرة على جانب الطريق ويتحطم بذلك أجزاء من السيارة وتقتلع بعض مرافقها فذلك هو السلوك المستوفي لصفات الخطأ من جميع نواحيها وهو فقط السبب في الحادث وفقا للمجرى العادي للأمور الذي يمتلك القدرة والكفاءة على إحداثها على النحو الذي فصلته نظرية السببية الملائمة". الطعن رقم 164 للسنة 10 قضائية، جلسة الثلاثاء الموافق 28 من فبراير سنة 1989م (مدني)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، العدد الأول، السنة العاشرة (1989م)، ص 230.

[223] العلم هو: "حالة ذهنية، فهو إذن ظاهرة نفسية، ويعني نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص، فتغدو هذه الواقعة عنصرا من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الأشياء، وفي تحديد كيفية تصرفه إزاء الظروف المحيطة به"، أما الإرادة فهي: "نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة". د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 49 و183.

[224] د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، 199.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة العمل الجبري بقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

يتوافر الركن المعنوي لجرائم الاتجار بالبشر على شكل صورة واحدة، ألا وهي الصورة العمدية، فهذه الجرائم لا تقوم إلا بطريق العمد. ويتكون القصد الجنائي العام من عنصرين هما العلم المتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة[225]، والإرادة المتمثلة في القوة النفسية للفاعل من خلالها يسيطر فيها على فعله بتوجيهه على نحو مخالف للقانون[226].

ويتعين أن يتزامن القصد الجنائي مع السلوك، أي توافر إرادة استغلال المجني عليه عند تجنيده أو نقله أو ترحيله أو استقباله بإحدى الوسائل التي حددها القانون، فإذا انتفت الإرادة عند القيام بالسلوك فلا تقوم الجريمة حتى ولو تحقق الاستغلال بعد ذلك، كما لو قام شخص بنقل خادمة لشخص دون توافر قصد استغلالها، فقام الشخص الذي نُقلت إليه بإجبارها على العمل دون دفع أجر مع حجز وثائقها، فلا يسأل من نقلها عن الجريمة لعدم توافر القصد الجنائي[227].

وعلاوة على القصد الجنائي العام[228]؛ يشترط توافر قصد جنائي خاص يتحقق باتجاه قصد الجاني إلى تحقيق غاية معينة[229] يتمثل في نية استغلال الضحية[230]، فالقصد العام في الجرائم التي اشترط المشرع قصد الإساءة، أي مقارنة الفعل المادي لغرض الجريمة لا يعد كافيا لقيام الجريمة[231]،

---

[225] ومن أهم تلك العناصر: أن يعلم بأن محل الجريمة التي يرتكبها هو إنسان، وأن السلوك الصادر عنه يندرج ضمن السلوك المؤثم قانونا، وأنه يسهم في الإيقاع بالمجني عليه بغرض استغلاله. أنظر: مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، أطروحة لاستكمال متطلبات نيل الماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر - بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013 – 2014، ص 54 وما بعدها.

[226] د. سعيد أحمد علي قاسم، مرجع سابق، ص 76 وما بعدها.

[227] د. فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 217.

[228] أعني بذلك أنه لا بد من توافر قصد جنائي عام بداءة؛ فلا يمكن أن يوجد قصد جنائي خاص دون توافر قصد عام. أنظر: د. عمر عبدالمجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي (النظرية العامة للجريمة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2015، ص 283. وأنظر: د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2004، ص 358.

[229] د. يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013، ص 82.

[230] وهنا تبرز أهمية القصد الجنائي الخاص، إذ إنه يكفي في القصد الجنائي العام أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية معينة مع العلم بكافة عناصرها القانونية دون سعي لتحقيق غاية محددة. أنظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 258 وما بعدها. مشار إليه في: حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 40.

[231] د. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص 259.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من ذلك جرائم الاتجار بالبشر، إذ اشترط المشرع قصدا خاصا، وقد أشارت إلى هذا القصد الخاص المادة 3/أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر بالنص بعد تعداد صور الاتجار بالبشر أنها "لغرض الاستغلال"، ونلاحظ أن كلًّا من المشرع الإماراتي والمشرع العماني قد وافقا البروتوكول في القصد الجنائي الخاص من خلال النص أيضا على عبارة "بغرض الاستغلال" عند تعريف جرائم الاتجار بالبشر.

وقد قضت محكمة تمييز دبي بأنه "لما كان ذلك وكان الواضح من الحكم الابتدائي... وانتهى في قضائه إلى... خلت الأوراق من توافر القصد الجنائي الخاص لإثبات الجريمة المسندة إليهما ولم تقم النيابة العامة بإثبات هذا القصد الذي انتهت به إلى انتفاء القصد وعدم الاطمئنان إلى ارتكاب المطعون ضدهما الجريمة للأسباب السائغة التي أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي انتهت إليها مما يضحى معه طعن النيابة العامة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز ويكون طعن النيابة العامة على غير أساس متعين الرفض"، وتتلخص وقائع الدعوى في أن النيابة العامة اتهمت كل من المتهم الأول والثاني بالشروع في الاتجار بالبشر من خلال إساءة استعمال سلطة الأبوين على نجليهما مستغلين حالة ضعفهما وذلك لنقلهما من بلدهما الهند إلى فرنسا نظير مبالغ مالية بغرض استغلالهما، بالإضافة إلى تزوير محررين رسميين واستعمالهما يتمثلان في جوازَي سفر وطلبت معاقبتهما بموجب قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وقانون العقوبات عن تهمتي الشروع في الاتجار بالبشر وتزوير واستعمال محررين رسميين. وبتاريخ 2007/5/15 حكمت محكمة أول درجة بإدانتهما عن تهمتي تزوير واستعمال محررات رسمية وبراءتهما من الشروع في الاتجار بالبشر، ولم ترتض النيابة العامة بالحكم فطعنت عليه بطريق الاستئناف، وبتاريخ 2007/6/26م حكمت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف[232].

[232] الطعن رقم 278 لسنة 2007، جزاء، محاكم دبي، محكمة التمييز، المكتب الفني، الجزء الثاني، (من يناير إلى ديسمبر 2007)، العدد الثامن عشر، (جزاء).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذات الاتجاه قضت محكمة جنايات مسقط بأنه "تتطلب جريمة الاتجار بالبشر قصدا خاصا هو اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال الإنسان محل النشاط الإجرامي في إحدى الصور الواردة في المرسوم السلطاني رقم 2008/126 وهي الدعارة أو سائر الاستغلال الجنسي.. أما إذا انتفى القصد الخاص وهو قصد الاستغلال، فلا تتحقق جريمة الاتجار بالبشر"[233].

يظهر مما سبق أن القصد الجنائي الخاص هو اتجاه نية الجاني إلى تحقيق أمر معين خارج بنيان الركن المادي للجريمة ولا يتعلق بقيامه، وأن كلا المشرعين الإماراتي والعماني قد تطلبا لقيام الجريمة قصدا جنائيا خاصا، فضلًا عن القصد العام، فالنية الإجرامية تنصرف إلى القصد الخاص، أما القصد العام فيقوم حسب القواعد العامة على عنصري العلم والإرادة، ويقصد بذلك أن الجاني اتجهت إرادته إلى ارتكاب الركن المادي مع علمه بمفترضات هذا الركن.

المبحث الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية والجزاء في جريمة العمل الجبري

تمهيد وتقسيم:

هناك عدد من القواعد تتعلق بالمسؤولية الجنائية لجريمة العمل الجبري في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، كما قرر المشرع عددا من العقوبات تتعلق بهذه الجريمة، وعليه سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول ويتناول قواعد المسؤولية الجنائية لجريمة العمل الجبري، ويتناول الثاني الجزاء في جريمة العمل الجبري.

[233] القضية رقم 2010/317، محكمة جنايات مسقط، صاد بتاريخ 2011/2/15. مشار إليه في: أحمد بن طالب بن عبدالله الجابري، مرجع سابق، هامش رقم (1)، ص 136.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: قواعد المسؤولية الجنائية في العمل الجبري

عد تحديد أساس المسؤولية الجنائية أمرا لا غنى عنه عند رسم السياسة الجنائية، فمن خلاله نتبين الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية[234]. ورغم أن المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات إلا أن المشرع عادة لا يقوم بتعريفها بل يقوم بتحديد موانعها. لذا فقد تولى الفقه تعريفها، من ذلك القول بأنها "استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة قانونا" أو "صلاحية مرتكب الجريمة لتحمل العقوبة المقررة لها في القانون"[235].

ويتطلب قيام المسؤولية الجنائية عند بعض الفقه توافر شرطين هما: الإدراك وحرية الاختيار[236]، فيعفى من المسؤولية الجنائية من يرتكب الجريمة وهو فاقد للإدراك والتمييز[237]، ويعفى كذلك من المسؤولية من يرتكب الجريمة وهو صغير السن[238]، وعليه فإن الشرط الجوهري في المسؤولية الجنائية يقوم على ضرورة أن الفعل الذي نسب إلى المتهم قد تم طواعية بإرادته، أما إذا أتاه مجبرا عليه بناء على قوة خارجية، فيكون الفعل إكراها لا يجعله محلا للمسؤولية الجنائية[239].

وبالنسبة للمسؤولية الجنائية في جريمة العمل الجبري وجرائم الاتجار بالبشر بشكل عام فهناك عدد من القواعد التي يتعين علينا أن نعرضها وذلك على النحو الآتي:

---

[234] د. أحمد عبدالعزيز الألفي، المسئولية الجنائية بين حرية الاختيار والحتمية، المجلة الجنائية، عدد يوليو 1965، ص 279. أنظر إلى نص الفقرة كاملة في: د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 15.

[235] د. سعيد أحمد علي قاسم، مرجع سابق، ص 82.

[236] د. ناهد العجوز، الحماية الجنائية للعلاقات العمالية في قانون العمل في مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1996، ص 427.

[237] المادة 60 من قانون العقوبات الإماراتي والمادة 50 من قانون الجزاء العماني.

[238] المادة 62 من قانون العقوبات الإماراتي والمادة 49 من قانون الجزاء العماني.

[239] د. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة دراسة مقارنة، دار ابن زيدون، بيروت، الطبعة الأولى، 1986، ص 119.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: المساواة بين الجريمة التامة والشروع فيها

تتجه أغلب التشريعات بشأن مكافحة الاتجار بالبشر إلى المساواة من حيث التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها[240]، والمشرع الإماراتي سار على هذا الاتجاه في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر[241] وهكذا المشرع العماني في قانون مكافحة الاتجار بالبشر[242]، فقد ساوى المشرع الإماراتي بين الجريمة التامة والشروع[243] في كل من الجرائم المنصوص عليها في المواد 2 و4 و6، بعد أن كان هذا الحكم يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون قبل تعديله بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2015، وعلى الرغم من أن الحكمة من هذا الحكم قد تكون تغليظ جرائم الاتجار بالبشر وتعزيز المسؤولية الجنائية بشأنها بحيث يحقق ردعًا لمن تسوّل له نفسه الشروع في ارتكابها بمعرفة أن ذلك قد يؤدي إلى معاقبته عن الجريمة كما لو كانت تامة؛ فإن المشرع الإماراتي ما زال يساوي بين الجريمة والشروع فيها في جرائم أخرى غير جرائم الاتجار بالبشر وهي: الجريمة المنصوص عليها في المادة 2: "استعمال القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، والجريمة المنصوص عليها في المادة 6 وهي: "الاعتداء على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء أو بسبب تأديته لواجباته أو قاومه بالقوة أو بالتهديد باستعمالها".

---

[240] د. حازم حسن الجمل، سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص 34.

[241] المادة 1/8 من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي.

[242] المادة 15 من قانون الاتجار بالبشر العماني.

[243] الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها. ويعد بدءا في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءا من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالا أو مباشرة. ولا يعتبر شروعا في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . المادة 34 من قانون العقوبات الاتحادي. وبذات المعنى المادة 29 من قانون الجزاء العماني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطبيقا على مساواة العقوبة بين الجريمة والشروع فيها ما قضت به محكمة أول درجة بتاريخ 2010/10/5م بإدانة "المتهمة الأولى بأن: 2- شرعت في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر بأن قامت باستدراج المجني عليهن ... من الجنسية الفلبينية إلى إقليم الدولة. بالاستعانة بآخرين مجهولين من الجنسية الفلبينية ومواطني الدولة عن طريق الحيلة والخداع بأن قامت بإيهامهن باستقدامهن للعمل في الدولة كطاهيات طعام وغيرها من الأعمال المشروعة بمقابل مادي كبير واستعملت التهديد والتعذيب النفسي بحجزهن واستبقائهن بالشقق المبينة بالأوراق وحجز وثائق سفرهن بقصد استغلالهن بجميع أشكال الاستغلال الجنسي وإجبارهن على ممارسة الدعارة مع الغير وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتها فيه وهو ضبطها على النحو المبين في الأوراق... وقضت بمعاقبتها بالسجن لمدة عشر سنوات عن الجرائم 1، 2، 3"، وأيدت محكمة استئناف أبوظبي الحكم بتاريخ 2010/11/29م[244].

أما المشرع العماني فقد قصَرَ حكم مساواة الجريمة التامة والشروع على جرائم الاتجار بالبشر دون غيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون[245]، حيث نص على أنه: "يعاقب على الشروع في جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة الجريمة التامة"، مما يعني أن المشرع العماني لم يتوسع في الخروج على القواعد العامة التي تقتضي ألا يكون الشروع في ارتكاب الجريمة مساويا لارتكابها.

الفرع الثاني: المساهمة الجنائية

الأصل أن الجريمة هي التي يرتكبها شخص بمفرده، سواءً تحققت نتيجتها أو توقفت عند حد الشروع، ولكن قد يحصل أن يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب الجريمة[246]، وعندئذٍ يسأل

---

[244] الطعون أرقام 882، 884 لسنة 2010، و17، 34، 36، 53، 54، 74، 81، 97 لسنة 2011، الحكم رقم 882 لسنة 2010، محكمة النقض، المكتب الفني 173، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة النقض، الدائرة الجزائية، السنة القضائية الخامسة، 2011، من أول يناير حتى آخر إبريل، ص 214.

[245] من ذلك: جريمة إخفاء شخص أو أكثر ممن اشترك في جريمة الاتجار بالبشر بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة أو حاز أو أخفى كل أو بعض عائدات الجريمة أو ساهم في إخفاء معالمها مع علمه بذلك في جميع الأحوال: المادة 12. وجريمة استخدام القوة أو التهديد أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة أو لتحريضه على عدم الإدلاء بشهادته أو عدم تقديم الأدلة أو على الإدلاء بشهادة زور أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي جهة مختصة: المادة 13.

[246] د. حازم حسن الجمل، مرجع سابق، ص 37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الواحد منهم كما لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده[247]، لأن إسهام شخص بفعل من الأفعال المكونة للجريمة كافٍ لاعتباره فاعلا أصليا[248].

وفي تقرير المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر، يُعدّ فاعلًا لجريمة الاتجار بالبشر كل من اشترك في ارتكاب الجريمة بوصفه شريكا مباشرا أو بوصفه متسببا[249]. ويمثل هذا الموقف خروجا على القواعد العامة في المشاركة الإجرامية[250]، التي تقضي بأنه "يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكا مباشرا فيها، ويكون الشريك مباشرا في الحالات الآتية: أولا: إذا ارتكبها مع غيره. ثانيا: إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من من جملة أفعال فأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها. ثالثا: إذا سخّر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسؤول عنها جنائيا لأي سبب"[251] وأن الشريك بالتسبب في الجريمة هو: "أولا: من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض. ثانيا: من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق. ثالثا: من أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة..."[252].

---

[247] د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2004، ص 253.

[248] الطعن رقم 2008/226 جزائي، المحكمة العليا بسلطنة عمان، جلسة 2008/10/21، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2008/10/1م وحتى 2009/6/30، المكتب الفني، ص 794.

[249] المادة 1/8 من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي. وتجدر الإشارة إلى أن المادة قد عُدلت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2015، حيث كانت تضم في جملة من يعتبر فاعلا لجريمة الاتجار بالبشر إلى جانب الشريك المباشر والمتسبب: من اشترك عن علم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر، أو قام بحجز الوثائق الخاصة بهم لإيقاع الإكراه عليهم. ويرى بعضه الفقه بأن "العلة في ذلك هي دخول العبارات السابقة في مضمون الأفعال المكونة للاتجار بالبشر والمتمثلة في أفعال النقل والإيواء، والتي يدخل الاشتراك فيها في حكم ذات النص المذكور". أنظر: رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 42.

[250] د. فتيحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 268.

[251] المادة 44 من قانون العقوبات الاتحادي.

[252] المادة 45 من قانون العقوبات الاتحادي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المقابل يعد فاعلا لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني بحسب المادة 4 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني كل من اشترك بالتحريض[253] أو المساعدة[254] أو الاتفاق[255]، ويلاحظ كذلك أن المشرع العماني خرج على القواعد العامة التي تقضي بأنه "يعد فاعلا للجريمة: أ- من ارتكبها وحده، أو مع غيره. ب- من ساهم في ارتكابها، إذا كانت تتكون من جملة أفعال، فأتى عمدا فعلا من الأفعال المكونة لها. ج- من سخر غيره بأي وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الشخص الأخير غير مسؤول جزائيا عنها أو حسن النية"، في حين أن المحرض والمساعد والمتفق على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر – الذين عدهم المشرع العماني فاعلين للجريمة – هم شركاء فيها وفق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 38 من قانون الجزاء العماني.

ويمكن أن نعزو هذا الخروج على القواعد العامة في المشاركة الإجرامية لتوفير أقصى حماية ممكنة للمصالح محل الحماية الجنائية[256].

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط في المساهم أن يكون قد تدخل في ارتكاب الجريمة عن علم وإرادة، ويتوافر العلم حينما يعلم المساهم بنشاط الآخرين، أما الإرادة فتتحقق إذا اتجهت إلى الفعل الذي قام به هذا المساهم وإلى إضافته وإقحامه إلى أفعال الآخرين وإلى وقوع الجريمة[257].

---

253 التحريض: "هو كل ما من شأنه التأثير على الشخص وحمله على التصرف على وجه معين، وهو توجيه النشاط الإجرامي المعنوي نحو إرادة الغير توجيها من شأنها دفعها إلى ارتكاب جريمة معينة". د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2002، ص 171. نقلا من: د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 250.

254 المساعدة هي: "تقديم العون إلى الفاعل بعمل ثانوي يترتب عليه ارتكابه للجريمة بناءً على هذه المساعدة". د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 441.

255 يعرّف الاتفاق بأنه: "اتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة أي اتحاد نية أطراف الاتفاق على ارتكاب الفعل المتفق عليه". د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 435. وقد ذهبت المحكمة العليا بسلطنة عمان إلى أن الاتفاق مع الفاعل أو أحد المتدخلين في الجريمة يعتبر تدخلا، وشرطه أن يكون سابقا على تمام الجريمة. الطعون أرقام 305 و306 و2006/307، جزائي عليا، جلسة 2006/10/10م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2006/10/1م وحتى 2007/6/31م، السنة القضائية السابعة، المكتب الفني، ص 914.

256 د. حازم حسن الجمل، مرجع سابق، ص 37.

257 الطعن رقم 2007/379، جزائي، عليا، جلسة 2008/1/22، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2007/10/1م وحتى 2008/6/30م، المكتب الفني، السنة القضائية الثامنة، ص 663؛ مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001م وحتى 2010م، الدائرة الجزائية، 1/10 (ج)، المكتب الفني، ص 483.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: عدم الاعتداد برضاء المجني عليه كوسيلة لدفع المسؤولية

عندما يتعلق الأمر بفعل غير مشروع في حد ذاته، فإنه لا يمكن للرضاء أن يبيح عدم مراعاة القوانين[258]. وقد قرر المشرع العماني عدم الاعتداد برضاء المجني عليه في عدد من الحالات وهي: إذا ارتكبت الجريمة في حقه باستخدام الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على المجني عليه أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك إذا كان المجني عليه حدثا، أو إذا كان المجني عليه في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائه أو حرية اختياره[259].

والحكمة من عدم الاعتداد برضاء المجني عليه في مثل هذه الجريمة هو أن الحرية وعدم الاستعباد وسلامة الجسد ولئن كانت حقا شخصيا للمجني عليه، إلا أن لهذا الحق صفة اجتماعية غالبة، بحيث لا يجوز لصاحبه التصرف فيه، ويترتب على الصفة الاجتماعية نتيجة قانونية مفادها إنكار أن يعد الرضا في هذه الحالة سببا لإباحة الفعل؛ لأن الرضا قد صدر من غير ذي صفة في التصرف في ذلك الحق[260].

في المقابل لا يوجد مثل هذا النص في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي، وهو ما أرى معه أهمية أن ينص المشرع الإماراتي على عدم الاعتداد برضاء المجني عليه في مثل تلك الحالات.

---

[258] د. محمد صبحي محمد نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمّان، 2001، ص 105.

[259] المادة 3 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

[260] 100 سؤال وجواب حول جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص 23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: انتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية للمجني عليه

اتجهت أغلب التشريعات إلى عدم قيام المسؤولية الجنائية والمدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت بكونه مجنيا عليه[261]، من ذلك قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي، على أنه أجاز مساءلة الضحية جنائيا ومدنيا إذا ساهم بنفسه ودون خضوعه لأي إكراه مادي أو معنوي في تنفيذ جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، أو إذا كان وافدا للعمل وأخل بعقد العمل ونظام الإقامة، أو إذا لم يبلغ السلطات المختصة عن الجريمة أو التحريض عليها مع قدرته على ذلك[262].

في المقابل لا يوجد نص مشابه بقانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني، وهو ما أرى معه أهمية أن ينص المشرع العماني عليه لمد نطاق الحماية الجنائية للمجني عليه في هذه الجريمة.

الفرع الخامس: تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية

إن فكرة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تقتضيها المصلحة العامة بعد تزايد عدد هذا النوع من الأشخاص[263]، وهي في الواقع ليست فكرة جديدة، بل فكرة قديمة تعود إلى القانون الروماني ومن بعده القانون الكنائسي، حيث اعترف بالشخصية الاعتبارية للدولة والمدن وكثير من الجمعيات، ومن ثم انتقلت هذه الفكرة إلى القوانين التي أعقبته كالقانون الكندي والقانون الفرنسي القديم الذي بينت لائحته سنة 1970 إجراءات محاكمة الهيئات الاعتبارية والعقوبات التي توقع عليها[264]. ويعبر بعض الفقه عن أهمية فكرة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بالقول أن

---

[261] د. حازم حسن الجمل، مرجع سابق، ص 41.
[262] المادة 11 مكررا من القانون المذكور.
[263] أ.د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، المسؤولية الجزائية، دار السنهوري، 2017، ص 60.
[264] د. محمد لطفي عبدالفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق - جامعة المنصورة، نوقشت بتاريخ 2009/3/29م، الطبعة الأولى، 2010، ص 379.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه الذي لا يقر هذه المسؤولية هو اتجاه لا يتفق مع الدور الهام والمتزايد الذي تقوم به الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة في حياة المجتمع[265].

ويعرف الشخص الاعتباري أو المعنوي بأنه "مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال"[266].

وقد قرر المشرع الإماراتي المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري حيث نصت المادة 65 من قانون العقوبات على أن "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها[267]. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون".

كما قرر المشرع الإماراتي هذه المسؤولية بقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر حيث نص في المادة 7 منه على معاقبة الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر

---

[265] د. فتوح عبدالله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 53.

[266] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993، ص 742. نقلا عن: مبروك بو خزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 26.

[267] يلاحظ بأن الصفات أو المراكز الوظيفية للشخص الطبيعي - الذي قد يرتكب الجريمة والذي عبّر عنه المشرع بالممثل أو المدير أو الوكيل – واسعة بحيث يتصور بأن تستوعب في دائرتها كثيرا من العاملين وغير العاملين لدى الشخص الاعتباري، فبالنسبة لممثل الشخص الاعتباري؛ ينصرف هذا اللفظ إلى كل شخص طبيعي لديه سلطة قانونية مصدرها القانون أو اتفاقية أو عقد أو نظام تأسيس الشخص الاعتباري أو قرار صادر من مجلس إدارته. ونتيجةً لهذا المفهوم الواسع لمدلول الشخص الاعتباري أدانت المحكمة الاتحادية العليا شركة بجريمة القتل خطأً سندا إلى أن مشرف العمال يعتبر متسببا في القتل وهو ممثل الشركة. أنظر: أستاذنا د. بطي سلطان المهيري، أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الإنجليزي وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة " دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والستون، إبريل 2016، السنة الثلاثون، ص 112 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له، ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك أن تحكم بحله أو بغلقه نهائيا أو مؤقتا أو بغلق أحد فروعه.

كذلك نجد أن المشرع العماني قرر مسؤولية الشخص الاعتباري عن العمل الجبري إذ نص في المادة 10 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه إذا ارتكبت الجريمة بواسطة شخص اعتباري فيعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الشخص المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري إذا ثبت علمه بالجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن الجريمة إذا وقعت باسمه ولصالحه ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال.

ونلاحظ التشابه الكبير في مقدار عقوبة الغرامة المقررة للشخص الاعتباري في حديها الأدنى والأعلى لدى المشرعين الإماراتي والعماني، إلا أن المشرع الإماراتي حسنا فعل بجواز أن تحكم المحكمة فضلا عن الغرامة المالية بحل الشخص الاعتباري أو بغلقه نهائيا أو مؤقتا أو بغلق أحد فروعه، وهو ما لم ينص عليه المشرع العماني.

كما نلاحظ بأن المشرع الإماراتي نص على عدم الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، ومعاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون، بحيث قرر مسؤولية مزدوجة[268] على الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي المتمثل في ممثلي الشخص الاعتباري أو مديريه أو وكلائه لحسابه أو باسمه، ويأتي هذا متوافقا مع المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[269] التي نصت في فقرتها رقم (1) على أن "تعتمد كل دولة طرف

---

[268] "لا يوجد ما يمنع من ازدواج مسؤولية الشخص الطبيعي مع مسؤولية الشخص الاعتباري، لأن الخطاب الوارد في قانون العقوبات بالأمر أو النهي خطاب مباشر لكل منهما، أما في حالة المسؤولية غير المباشرة فإن المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة تسند إلى الشخص الطبيعي فقط، وأن دور الشخص الاعتباري لا يعدو أن يكون ضامنا لتنفيذ العقوبة المقضي بها". أستاذنا د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص 97.

[269] اعتمدت الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، ووقعت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة في 9 ديسمبر 2002، وصادقت عليها في 27 مايو 2007. تجدر الإشارة إلى أن التوقيع لا يكفي كقاعدة عامة لالتزام الدولة بالاتفاقية، فهو يعد بمثابة قبول مؤقت للاتفاقية، ويجب أن يليه إجراء آخر لتصبح الاتفاقية ملزمة بصورة نهائية، وهذا الإجراء هو التصديق أو الموافقة أو القبول. أنظر: د. عبد العال الديربي، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 72. وقد انضمت سلطنة عمان إلى الاتفاقية في 12 إبريل 2005 بموجب المرسوم السلطاني رقم 2005/37، وتنص المادة 76 من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 96/101 على أنه "لا تكون للمعاهدات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إرهابية منظمة"، كما نصت المادة ذاتها في الفقرة رقم (3) على أنه "لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم". وفي مثل هذا التوجه أيضا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أن من يرتكب الجريمة من عمال الشخص الاعتباري وممثليه يسأل عن فعله الشخصي، ولو كان قد ارتكبه لمصلحة الشخص الاعتباري الذي يمثله وباسمه"[270].

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه "من المقرر عملا بالمادة 65 عقوبات أن مسئولية الشخص الاعتباري جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه لا تمنع من معاقبة مرتكبي الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون"[271].

في المقابل لم يتعرض المشرع العماني في المادة 10 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لهذه المسؤولية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وإنما نص على معاقبة الشخص المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري إذا ثبت علمه بذلك بالعقوبة المقررة للجريمة، وقد يكون الأخير شخصا آخر غير الذي ارتكب الجريمة باسم ولصالح الشخص الاعتباري.

المطلب الثاني: الجزاء في جريمة العمل الجبري

تمهيد وتقسيم:

نظرا لأن العمل الجبري تم تجريمه بموجب أكثر من قانون، فيتعين أن نتطرق إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة لكل من تلك القوانين، وذلك على النحو الآتي:

والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطا سرية تناقض شروطها العلنية"، وهو ما يعني إمكانية تطبيق نصوص هذه الاتفاقية لإقامة المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص الاعتباري.

[270] نقض جلسة 1992/10/22 طعن رقم 19196 لسنة 59 ق، مجموعة أحكام النقض س 43 رقم 136، ص 892. مشار إليه في: د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 284.

[271] الحكم رقم 746 لسنة 26 ق، الدائرة الجزائية، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، وزارة، العدد 61، السنة السابعة والعشرون (2005م)، ص 616.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: عقوبة جريمة العمل الجبري في قانون العقوبات

نص قانون العقوبات الإماراتي في المادة 347 على معاقبة كل من أرغم شخصا على العمل بأجر أو بدون أجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبناءً على هذه العقوبة فإن الجريمة تتصف بوصف الجنحة سندا لنص المادة 29 من قانون العقوبات الإماراتي التي تنص على أن الجنحة "هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: 1- الحبس. الغرامة التي تزيد على ألف درهم. 3- الدية".

وقد تقدم الذكر أن قانون الجزاء العماني لم ينص على تجريم العمل الجبري كما فعل المشرع الإماراتي، ومن ثم فلا توجد عقوبة في القانون المذكور بطبيعة الحال.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة العمل الجبري في قانون العمل

عاقب قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2003/35 كل صاحب عمل يقوم بفرض أي شكل من أشكال العمل الجبري أو القسري بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال وبالسجن مدة لا تزيد على شهر أو بالعقوبتين معا، وتضاعف العقوبة عند التكرار، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر[272]. إذ إن العقوبات المنصوص عليها في قانون العمل لا تخل بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في أي قوانين أخرى، فتكون هذه الأخيرة هي العقوبات واجبة التطبيق[273]، وذلك إعمالا للقاعدة القانونية المنصوص عليها في المادة 63 من قانون الجزاء العماني من أنه "إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف قانوني وجب بعد إثبات الأوصاف في الحكم اعتبار وصف الجريمة الأشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها، على أنه إذا انطبق على الفعل

[272] المواد 3 مكررا و111 و123 من قانون العمل العماني.
[273] القاضي. محمود عبد الفتاح زاهر، التعليق على قانون العمل المعدل بالقانون رقم 180 لسنة 2008 بآراء الفقه وأحكام القضاء والقرارات التنفيذية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 871.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نص جزائي خاص فيؤخذ عندئذ بالنص الخاص"، وهو النص الوارد بقانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني إذا تحققت شروطه.

في المقابل لم ينص قانون علاقات العمل الإماراتي على هذه الجريمة وبالتالي ولا على العقوبة عليها كما تقدم ذكر ذلك في المطلب المتعلق بحظر وتجريم العمل الجبري في التشريعات الوطنية.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة العمل الجبري في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

أ- عقوبة جريمة العمل الجبري البسيطة

جعل المشرع الإماراتي عقوبة الشخص الطبيعي السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، ومن ثم تعتبر هذه الجريمة من قبيل الجنايات[274] وجعل حدها الأدنى خمس سنوات بدلا من ثلاث سنوات خروجا على القواعد العامة[275].

كما أضاف المشرع الإماراتي عقوبات غير أصلية[276]، وهي عقوبة تكميلية تتمثل في: المصادرة[277] الوجوبية لأدوات الجريمة والأموال والمتحصلات العائدة منها، وإبعاد الأجنبي الذي

---

[274] "الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: 1- أي عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقذف. 2- الإعدام. 3- السجن المؤبد. 4- السجن المؤقت". المادة 28 من قانون العقوبات الإماراتي.

[275] "لا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشر سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". المادة 68 من قانون العقوبات الإماراتي.

[276] العقوبات غير الأصلية "هي تلك العقوبات التي لا يحكم بها منفردة كعقوبة للجريمة، بل إنها تضاف إلى غيرها من العقوبات الأصلية، وتنقسم إلى عقوبات تكميلية وعقوبات تبعية". د. غنام محمد غنام، د. تامر محمد صالح، قانون الجزاء القسم العام: نظرية العقوبة، الكتاب الثاني، دار الكتاب الجامعي، العين، الطبعة الأولى، 2014 ص 35.

[277] المصادرة هي "نزع ملكية مال له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن مالكه وإضافتها إلى ملك الدولة بغير مقابل بناء على حكم بها من القضاء". د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973؛ د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، 2004، ص 1046. نقلا عن: د. حازم حسن الجمل، مرجع سابق، ص 47. وعرفتها محكمة النقض المصرية بأنها: "إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل". نقض 1970/3/22، أحكام محكمة النقض المصرية، س 21، رقم 100، ص 409. مشار إليه: حامد راشد، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، ج 2، 2009، ص 148، هامش (2). نقلا عن: رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 39 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحكم بإدانته في الجريمة، وغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مع عدم التصريح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة[278].

في المقابل نلاحظ أن المشرع العماني اتخذ موقفا أقل شدة في تحديد العقوبة على جريمة العمل الجبري في صورتها البسيطة، إذ عاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال[279]. وأرى أن موقف المشرع الإماراتي أوجه في تقدير العقوبة، إذ إن لجسامة الجريمة مبرر للخروج على القواعد العامة في تقدير العقوبة، وهو ما لم يقم به المشرع العماني في حدها الأدنى، فضلًا عن وضعه حدًّا أعلى يقل عن الحد الأعلى المقرر للجنايات[280].

وفيما يتعلق بالعقوبات التكميلية[281] فقد نص المشرع العماني على مصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لهذا الغرض والعائدات المستمدة منها[282].

ب- العقوبة المشددة لجريمة العمل الجبري

هناك عدد من الحالات التي شدد فيها المشرع الإماراتي جريمة العمل الجبري وجرائم الاتجار بالبشر بشكل عام، حيث جعل عقوبتها السجن المؤبد، وهذه الحالات هي:

1 – إذا كان الضحية طفلا أو معاقا.

---

[278] المادة 9 من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي.

[279] المادة 8 من قانون الجزاء العماني.

[280] "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المطلق أو السجن المؤقت من (3) ثلاث سنوات إلى (15) خمس عشرة سنة" المادة 24 من قانون الجزاء العماني الجديد رقم 2018/7، والمادة 39 من قانون الجزاء العماني الملغي رقم 74/7.

[281] جدير بالذكر أن المشرع العماني كان يستخدم مصطلح "العقوبات الفرعية أو الإضافية" في قانون الجزاء العماني الملغي رقم 74/7، في حين استخدم مصطلح العقوبات التبعية أو التكميلية في قانون الجزاء الجديد رقم 2018/7 حيث نصت المادة 56 منه على أنه: "تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، وتعد تكميلية إذا كان توقيعها متوقفا على نطق القاضي بها إذا أجاز القانون له توقيعها".

[282] المادة 14 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 – إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية أو كان الجاني يحمل سلاحا.

3 - إذا كان مرتكب الجريمة قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها.

4 - إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه.

5 - إذا كان موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة استغل وظيفته أو ما كلف به في ارتكاب الجريمة.

6 - إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

7 - إذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة[283].

في المقابل أورد كذلك المشرع العماني عددا من الحالات على سبيل الحصر التي تشدد فيها العقوبة، وهي الآتي:

1- إذا كان المجني عليه حدثا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

2- إذا كان الجاني يحمل سلاحا.

3- إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص.

4- إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.

5- إذا ارتكبت الجريمة جماعة إرهابية منظمة أو كان الجاني أحد أعضائها.

6- إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة استغل وظيفته لارتكاب الجريمة.

7- إذا كانت الجريمة عبر وطنية.

[283] المادة 2 من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- إذا أصيب المجني عليه بسبب استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر بالجنون أو بمرض نقص المناعة أو بأي مرض نفسي أو عضوي لا يرجى برؤه[284].

وقد جعل المشرع العماني العقوبة في حالات التشديد هذه السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال.

ورغم أنه يلاحظ على أسباب التشديد المذكورة والتي تنوعت أسبابها بين أسباب مادية منها ما يتعلق بنطاق ارتكاب الجريمة أو بوسائلها، وأسباب شخصية تتعلق بصفة تتوافر لدى الجاني أو المجني عليه؛ تكشف عن خطورة إجرامية كبيرة لدى الجاني وتقتضي التصدي بتشديد العقوبة[285]، إلا أنه برأيي لم يكن تشديد المشرع العماني للعقوبة كافيا رغم جسامة الجريمة في تلك الحالات، الأمر الذي ندعو معه المشرع العماني إلى إعادة النظر في العقوبة المشددة للجريمة وجعلها متناسبة مع جسامتها[286].

ج- الإعفاء من العقوبة

سعيا من المشرع الإماراتي إلى تعزيز أساليب المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، فقد نص في المادة 11 من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على عذر معفٍ من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لكل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها.

---

[284] المادة 9 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.
[285] د. فتيحة محمد قوراري، أ.د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 269.
[286] بشأن عقوبة الشخص الاعتباري، راجع: (تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية) في المطلب الأول من هذا المبحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة ومكّن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين فهنا يكون للمحكمة أن تحكم بإعفائه من العقوبة أو التخفيف منها.

وبذات الاتجاه نص المشرع العماني في المادة 16 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على الإعفاء من العقوبات المقررة في القانون لكل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عنها قبل الشروع في ارتكاب الجريمة وكان من شأن ذلك اكتشافها قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون تمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد كشفها يجوز للمحكمة أن تعفيه من العقوبة أو أن تحكم بتخفيفها إذا مكّن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

ومؤدى هذه المواد أن كلا المشرعين الإماراتي والعماني قد ميزا بين نوعين من الإعفاء: الوجوبي والجوازي، فلو افترضنا أن أحد الجناة قام بإبلاغ السلطات المختصة عن جريمة العمل الجبري قبل الشروع في ارتكابها وأدى هذا الأمر إلى اكتشافها قبل وقوعها أو القبض على مرتكبيها أو الحيلولة دون تمامها؛ فهنا نكون بصدد إعفاء وجوبي، أي يجب على المحكمة المختصة أن تحكم بإعفاء الجاني الذي قام بالإبلاغ عن الجريمة من العقوبة المقررة للجريمة، بحيث يكون حكمها معيبا إذا تضمن توقيع عقوبةٍ عليه، أما الإعفاء الجوازي فيتحقق عند الإبلاغ في وقت لاحق لاكتشاف الجريمة طالما أدى هذا الإبلاغ إلى تمكين السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، بحيث يكون للمحكمة أن تعفيه من العقوبة أو تحكم بتخفيفها، الأمر الذي يعني بأن سلطة المحكمة في الحالة الأخيرة تتمثل في: الحكم بتوقيع العقوبة، أو بتخفيفها، أو بإعفائه منها.

ولا تخفى الحكمة من حالتي الإعفاء الوجوبي والجوازي، حيث ارتأى المشرعان بأن المصلحة في كشف الجريمة قبل وقوعها أو القبض على مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها جديرة بإعفاء الجاني من العقوبة وجوبا، كما أن المصلحة في القبض على مرتكبي الجريمة التي تم اكتشافها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جديرة كذلك بجواز إعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها الذي يساهم بإبلاغه في تمكين السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

تناولتُ في هذه الرسالة موضوع العمل الجبري باعتباره شكلا من أشكال الاستغلال في العمل، ونظرا لأن هذا الموضوع له أبعاد دولية كما يتصل بصورة أو بأخرى بحقوق الإنسان؛ فقد تعيّن التطرق إلى الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولته بالإشارة أو الحظر أو التجريم. كذلك تمت دراسة الموضوع دراسة مقارنة على مستوى قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة وقوانين سلطنة عمان، وقد تباين موقفا المشرعَين من هذه الجريمة من حيث مصادر التجريم ونطاق المسؤولية الجنائية ومقدار العقوبات المقررة للجريمة. وعليه سأستعرض نتائج الدراسة والتوصيات على النحو الآتي:

أولا: النتائج

1- يعرَّف العمل الجبري وفقا لاتفاقية العمل الدولية رقم 29 لسنة 1930 بشأن العمل الجبري بأنه: "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون قد هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره "، ولم يعرّف كل من المشرع الإماراتي والمشرع العماني العمل الجبري، بل إن المشرع الإماراتي لم ينص عليه، وإنما نص على مدلول "الخدمة القسرية"، ووجدنا أن هذا الأخير يختلف عن مدلول العمل الجبري وفق اتجاه المحكمة الأوروبية في هذا الشأن، إضافةً إلى أنه يختلف عن كل من السخرة والرق والممارسات الشبيهة بالرق.

2- صادقت كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان على أهم الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تصدت للعمل الجبري بالحظر والتجريم، كما حظر عدد من تشريعات الدولتين العمل الجبري؛ فبالنسبة لدولة الإمارات نجد أساس هذا الحظر في دستور الدولة، كما تم حظره وتجريمه بموجب قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. أما بالنسبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لسلطنة عمان فنجد كذلك أساس هذا الحظر في النظام الأساسي للدولة، بالإضافة إلى حظره وتجريمه بموجب قانون العمل وقانون مكافحة الاتجار بالبشر.

3- يكون العمل الجبري شكلا من أشكال الاتجار بالبشر لدى المشرع الإماراتي إذا تم ارتكابه بواسطة إحدى الوسائل التي حددها قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي حصرًا. ويكون شكلا من أشكال الاتجار بالبشر لدى المشرع العماني إذا تم ارتكابه بإحدى الوسائل التي حددها قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني على سبيل المثال. أما إذا كان المجني عليه طفلا أو حدثا فإنه لا يشترط لقيام الجريمة - لدى المشرعَين - أن ترتكب بإحدى الوسائل المبينة في القانون.

4- علاوةً على جريمة العمل الجبري وجرائم الاتجار بالبشر عموما؛ توسّع المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في المساواة بين الجريمة والشروع فيها في جرائم أخرى غير جرائم الاتجار بالبشر من ذلك: الجريمة المنصوص عليها في المادة 6 وهي: "الاعتداء على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء أو بسبب تأديته لواجباته أو قاومه بالقوة أو بالتهديد باستعمالها"، في حين اكتفى المشرع العماني في هذا الحكم على جرائم الاتجار بالبشر دون غيرها من الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

5- خرج كل من المشرع الإماراتي والمشرع العماني على القواعد العامة للمشاركة الإجرامية في جريمة العمل الجبري كشكل من أشكال الاتجار بالبشر؛ حيث يُعدّ فاعلًا لجريمة الاتجار بالبشر في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي كل من اشترك في ارتكاب الجريمة بوصفه شريكا مباشرا أو بوصفه متسببا، كما يعد فاعلا لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني كل من اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- قرر المشرع العماني عدم الاعتداد برضاء المجني عليه في جريمة العمل الجبري بقانون مكافحة الاتجار بالبشر في عدد من الحالات، في المقابل لم ينص المشرع الإماراتي على هذا الحكم.

7- اتجهت أغلب التشريعات إلى عدم قيام المسؤولية الجنائية والمدنية عن جريمة العمل الجبري متى نشأت أو ارتبطت بكونه مجنيا عليه بما فيها قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي، في المقابل لم ينص المشرع العماني على هذا الحكم في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

8- قرر كل من المشرع الإماراتي والمشرع العماني المسؤولية الجنائية على الشخص الاعتباري إذا ارتُكبت جريمة العمل الجبري لحسابه أو باسمه، كما أكد المشرع الإماراتي على عدم الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع للشخص الاعتباري، ومعاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون، بحيث قرر مسؤولية مزدوجة، وهذا ما لم يؤكد عليه المشرع العماني.

9- اتخذ المشرع الإماراتي موقفا أفضل في تقدير العقوبات المقررة على العمل الجبري عن المشرع العماني الذي اتخذ موقفا أقل شدة لا ينسجم مع جسامة الجريمة.

ثانيا: التوصيات

1- نظرًا لوجود عدد من صور الاستغلال في العمل التي تم النص عليها في كل من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي وقانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني من ذلك: (العمل الجبري، والخدمة قسرا، والسخرة، والاستعباد، والرق، والممارسات الشبيهة بالرق)؛ فإنني أوصي المشرعَين الإماراتي والعماني بالآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- أهمية إيراد تعريف لكل شكل من أشكال الاستغلال، على أن يكون تعريف العمل الجبري هو: (أي خدمة أو عمل انتزعت من شخص بالقوة أو الإكراه أو التهديد بهما ولم يتطوع الشخص لأدائها من تلقاء نفسه سواء بأجر أو بغير أجر).

ب- أن ينص المشرع الإماراتي على العمل الجبري إلى جانب الخدمة قسرا ضمن ما يشمله مفهوم الاستغلال في الفقرة رقم (3) من المادة رقم (1) مكررًا من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

ت- أن ينص المشرع العماني على الخدمة قسرا إلى جانب العمل الجبري ضمن ما يشمله مفهوم الاستغلال في المادة رقم (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

2- أن يجعل المشرع الإماراتي وسائل ارتكاب جريمة العمل الجبري – باعتبارها أحد أشكال جريمة الاتجار بالبشر – على سبيل المثال لا الحصر، أسوةً بالمشرع العماني في هذا الشأن، لتسهيل مواجهة ما قد يستجد من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر دون أن يحول ذلك من قيام الركن المادي للجريمة في حق الجاني.

3- إعادة النظر من قِبل المشرعَين الإماراتي والعماني – وبخاصة العماني – في العقوبات المقررة عن العمل الجبري بما يتناسب مع خطورتها وجسامتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

أولا: المراجع الشرعية

1. جامع السنة وشروحها www.hadithportal.com
2. شبكة الألوكة www.alukah.net
3. مكتبة إسلام ويب www.library.islamweb.net

ثانيا: المؤلفات والكتب العامة

1. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية الشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، رقم الطبعة: لا يوجد، رقم السنة: لا يوجد.
2. أحمد حسن البرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، الجزء الثاني، شرح عقد العمل الفردي وفقا لأحكام القانون 12 لسنة 2003 (قانون العمل الجديد)، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1991.
4. أشرف حسين عطوة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية والتنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة طبقا لأحدث التعديلات الدستورية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 2015.
5. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، دار الريحانة للكتاب، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.
6. توفيق حسن فرج، قانون العمل في القانون اللبناني والقانون المصري الجديد، المكتبة القانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1992.
7. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الرابعة، 2011.
8. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، رقم الطبعة: لا يوجد، رقم السنة: لا يوجد.
9. رمضان جمال كامل، قانون العمل العماني، نص - تعليق - مقارنة - أحكام، مركز الغندور، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. ريم إبراهيم فرحات، المبسط في شرح حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2017.

11. سالم بن سلمان الشكيلي، الوسيط في النظام الأساسي العماني، مكتبة الأجيال، مسقط.

12. صلاح الدين النحاس، مبادئ أساسية في شرح عقد العمل وقانون العمل الموحد، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى، 1969.

13. عادل يحيى، الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

14. عبد الرزاق حسين يس، الوسيط في شرح أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية طبقا لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنة بالتشريعات العربية الخليجية الأخرى التشريع المصري، الكتاب الأول "قانون العمل": المجلد الأول "النظرية العامة لقانون العمل"، والمجلد الثاني علاقة العمل الفردية "عقد العمل الفردي"، كلية شرطة دبي، مطابع البيان التجارية، دبي، الطبعة الأولى، 1991-1992م.

15. عبد العال الديربي، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

16. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، عقد العمل في ضوء أحكام قانون العمل العماني، الأحكام العامة لقانون العمل العماني مفهوم وآثار وانقضاء عقد العمل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012.

17. علي حسين نجيده، الوجيز في قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة، الإدارة العامة للكليات والمعاهد، كلية شرطة دبي، دبي، الطبعة الأولى، 1998.

18. عماد حسن سلمان، شرح قانون العمل الجديد رقم 37 لسنة 2015، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018.

19. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

20. عمر عبدالمجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي (النظرية العامة للجريمة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2015.

21. عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية لعلاقات العمل دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، رقم الطبعة: لا يوجد، سنة الطبعة: لا يوجد.

22. غنام محمد غنام، تامر محمد صالح، قانون الجزاء القسم العام: نظرية العقوبة، الكتاب الثاني، دار الكتاب الجامعي، العين، الطبعة الأولى، 2014.

23. فتوح عبدالله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

24. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، المسؤولية الجزائية، دار السنهوري، 2017.

25. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

26. لطيفة حميد الجميلي، شرح قانون العقوبات الإماراتي، القسم الخاص، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة.

27. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001.

28. مبروك بو خزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.

29. محمد أنور حامد علي، حقوق وواجبات العمال في ظل قانون العمل الصادر بالقانون 12 لسنة 2003 والقوانين ذات الصلة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.

30. محمد حسين منصور، قانون العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

31. محمد حسين منصور، شرح قانون العمل العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

32. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2004.

33. محمد علي عبده، قانون العمل دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.

34. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

35. محمود جمال الدين زكي، قانون العمل، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، 1983.

36. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، 1982.

37. محمود عبد الفتاح زاهر، التعليق على قانون العمل المعدل بالقانون رقم 180 لسنة 2008 بآراء الفقه وأحكام القضاء والقرارات التنفيذية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

38. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988.

39. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

40. مسعود بن حميد المعمري، التجريم والعقاب في تشريعات العمل لدول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة، مركز الغندور، القاهرة، 2009.

41. مصطفى مندور موسى، الوجيز شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية العماني، الجزء الأول، مركز الغندور، القاهرة، 2014.

42. ناهد العجوز، الحماية الجنائية للعلاقات العمالية في قانون العمل في مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1996.

43. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2004.

44. هشام محمد محمود، قانون العمل عقد العمل الفردي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، رقم الطبعة: لا يوجد، رقم السنة: لا يوجد.

ثالثا: المؤلفات والكتب المتخصصة

1. أحمد نظام المجالي، جرائم الاتجار بالبشر نطاق المواجهة الجنائية، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2017.

2. أمجد سليم الكردي، جرائم الحض على الفجور، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمّان، الطبعة الأولى، 2013.

3. إيناس محمد البهجى، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.

4. بدر بن ياسر بن سليمان المحروقي، جرائم الاتجار بالبشر بين القانون العماني والاتفاقيات الدولية، مركز الغندور، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.

5. حازم حسن الجمل، سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015.

6. حمدي محمد محمود حسين، المسئولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.

7. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، 2011.

9. راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

10. زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2012.

11. سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

12. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة دراسة مقارنة، دار ابن زيدون، بيروت، الطبعة الأولى، 1986.

13. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

14. طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.

15. طلال ارفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمّان، الطبعة الأولى، 2012.

16. عبدالقادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

17. فتيحة محمد قوراري، غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقا لآخر التعديلات التشريعية وأحكام القضاء، القسم الخاص، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 2011.

18. محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.

19. محمد صبحي محمد نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمّان، 2001.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

20. مصطفى العدوي، الاتجار بالبشر، ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته، دراسة تطبيقية تحليلية في القانون المصري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، (اسم دار النشر غير مبين)، 2014.

21. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقا لآخر التعديلات، مكتبة الجامعة - الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

22. مهند فايز الدويكات، التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر، lemon marketing، عمّان، الطبعة الأولى، 2012.

23. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.

24. وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2014.

25. يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013.

رابعا: بحوث علمية ومقالات

1. أستاذنا أبو الوفا محمد أبو الوفا، قواعد تطبيق العقوبة في قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور ضمن بحوث الندوة العلمية: إضاءات على قانون العمل الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في دولة الإمارات العربية المتحدة، نظمتها كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 24-2008/11/25 بملتقى أسرة الجامعة.

2. الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، الأمم المتحدة، HR/PUB/12/1، منشورات الأمم المتحدة 2012.

3. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، Phoenix Design، 2010.

4. الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، تقرير صادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، سلطنة عمان.

5. الدليل الإرشادي حول الاتجار بالبشر، اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر في الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، ورقة عمل حول جهود دولة الإمارات العربية المتحدة واستراتيجياتها في مكافحة الاتجار بالبشر، الملتقى العلمي (نحو استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر)، القاهرة، خلال الفترة من 20 – 2010/12/22م.

7. اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، سلطنة عمان، تقرير سلطنة عمان حول الاتجار بالبشر 2009-2010م.

8. أنطونيو بينالوزا، الأمين العام للمنظمة الدولية لأصحاب الأعمال، مكافحة العمل الجبري، 1 مقدمة ولمحة عامة، كتيب من أجل أصحاب العمل ودوائر الأعمال، مكتب العمل الدولي.

9. أستاذنا بطي سلطان المهيري، أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الإنجليزي وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة " دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والستون، إبريل 2016، السنة الثلاثون.

10. بييت أندريز، العمل الجبري والاتجار بالبشر دليل للمفتشين، مكتب العمل الدولي، الطبعة الأولى بالعربية، 2009.

11. دحية عبد اللطيف، الاتجار بالبشر النموذج المعاصر للرق، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، الجزء الثاني، أكتوبر 2013.

12. رامي متولي القاضي، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، يونيو 2015.

13. سالم بن سلام بن حميد الفليتي، مقالة قانونية، منشورة في جريدة الوطن العمانية، الملحق الاقتصادي، الزاوية الأسبوعية (القانون والناس)، العدد 11735، تاريخ 2015/5/30م.

14. 100 سؤال وجواب حول جريمة الاتجار بالبشر، مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر، الإدارة العامة لحقوق الإنسان بشرطة دبي، دبي، الطبعة الأولى، 2015.

15. شرّون حسينة، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، مايو 2007.

16. عبدالله بن سالم الحارثي، المراقب الدائم لدول مجلس التعاون لدى الأمم المتحدة، كلمة ألقاها في حوار الجمعية العامة للأمم المتحدة التفاعلي بعنوان: "القيام بتحرك مشترك للقضاء على الاتجار بالأشخاص"، 13 مايو 2009م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

17. فايز محمد حسين محمد، قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان، قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مصر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2010.

18. فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر - دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأربعون، أكتوبر 2009.

19. قرار مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب رقم 438 – ج 29- 2004/4/27.

20. محمد أحمد النونة المخلافي، الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية)، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (13)، المجلد (15) يناير 2017.

21. مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، العدد الأول، السنة العاشرة (1989م).

22. مكتب العمل الدولي، الوثيقة: LILS/309.G/6، البند السادس من جدول الأعمال: تصديق وترويج الاتفاقيات الأساسية والمتعلقة بالإدارة السديدة الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

23. مكتب العمل الدولي، مكافحة العمل الجبري، 2 أسئلة متكررة من أصحاب العمل، كتيب من أجل أصحاب العمل ودوائر الأعمال.

24. منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012.

25. يوسف إلياس، تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية دراسة مقارنة، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، المنامة، العدد (2)، الطبعة الأولى، 1984.

26. UNITED NATION, Economic and Social Council, THE RIGHT TO WORK, General comment No. 18, Adopted on 24 November 2005.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

خامسا: الرسائل العلمية

أ- رسائل دكتوراه

1. محمد لطفي عبدالفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق - جامعة المنصورة، نوقشت بتاريخ 2009/3/29م، الطبعة الأولى، 2010.

ب- رسائل ماجستير

2. أحمد بن طالب بن عبدالله الجابري، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العماني دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة جرش، الأردن، حزيران 2015.

3. أحمد عبد القادر خلف محمود، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013.

4. الطيب فرحان، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير الحقوق في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية – كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2010.

5. بلغلام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013.

6. حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

7. سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.

8. فيصل بن محمد بن عبدالله المجيني، مكافحة الاتجار بالبشر في ضوء قواعد القانون الدولي، دراسة تحليلية لأحكام بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000م، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق تخصص: القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، ديسمبر 2017م.

9. قريب الله مصطفى عبد الوهاب، الاتجار بالبشر وعلاقته بغسل الأموال، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الجنائية والأمنية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط، يوليو 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، أطروحة لاستكمال متطلبات نيل الماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر - بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2013 – 2014.

11. مهند حمود عبد الكريم الشبلي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

سادسا: مجموعات وأحكام المحاكم

أ- مجموعات وأحكام المحاكم بدولة الإمارات العربية المتحدة

1. المكتب الفني، الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الدائرة الجزائية، السنة القضائية الخامسة، 2011م، الجزء الثاني، من أول مايو حتى آخر أغسطس.

2. محاكم دبي، محكمة التمييز، المكتب الفني، الجزء الثاني، (من يناير إلى ديسمبر 2007)، العدد الثامن عشر، (جزاء).

3. محكمة النقض، المكتب الفني 173، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة النقض، الدائرة الجزائية، السنة القضائية الخامسة، 2011، من أول يناير حتى آخر إبريل.

4. محكمة تمييز دبي، المكتب الفني، الجزء الثاني، العدد الثامن عشر.

5. محكمة تمييز دبي، المكتب الفني، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجنائية، عام 2008، جزاء، العدد التاسع عشر.

6. محكمة تمييز رأس الخيمة، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية في المدة من الأول من يناير سنة 2009م حتى الرابع من مارس لسنة 2012م، (جزاء)، السنوات القضائية الرابعة والخامسة والسادسة (2009 – 2010 – 2011).

7. مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، وزارة، العدد 61، السنة السابعة والعشرون (2005م).

ب- مجموعات وأحكام المحاكم بسلطنة عمان

1. مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا بسلطنة عمان في الفترة من 2001 وحتى 2010م، الدوائر المدنية، 1/10 (م).

2. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة العمالية لسنة 2005.

3. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2009/10/1م وحتى 2010/6/30م، ج، السنة القضائية العاشرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2008/10/1 وحتى 2009/6/30، ج، السنة القضائية التاسعة.

5. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2009/10/1م وحتى 2010/6/30م، (ج)، السنة القضائية العاشرة.

6. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2008/10/1م وحتى 2009/6/30.

7. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2006/10/1م وحتى 2007/6/31م، السنة القضائية السابعة.

8. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2007/10/1م وحتى 2008/6/30م، المكتب الفني، السنة القضائية الثامنة.

9. مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001م وحتى 2010م، الدائرة الجزائية، 1/10 (ج)، المكتب الفني.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1. محامو الإمارات العربية المتحدة، شبكة المحامين العرب www.mohamoon-uae.com

ثامنا: المعاجم

2. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع.

3. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس.

4. المعاجم www.maajim.com

5. معجم المعاني www.almaany.com

Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2019.09.03 10:18:03 +04'00'

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
UAEU Libraries
DigitizationDepatment
United Arab Emirates

www.manaraa.com